



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني

قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذة الدكتورة:

- هباز سناء

إعداد الطالبان:

❖ عبروق عبدالمالك

❖ مرير جمال الدين

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أوشن حنان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
هباز سناء	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
عمرراوي خديجة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله حمدا طيبا مباركا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، الحمد لله الذي أنار طريقنا ووفقنا لاتمام هذا البحث العلمي المتواضع.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذة الدكتورة:

هباز سناء - أستاذة محاضر-أ- التي أشرفت على هذا العمل ، وعلى ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح قيمة ساهمت في إثراء هذه الدراسة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة وتقييم هذه الرسالة .

ولا يفوتنا أن نتقدم بالامتنان والشكر والعرفان لجميع الأساتذة الكرام أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة عباس لغرور / خنشلة. دون أن ننسى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذه الرسالة العلمية.

لهم جميعا نقول "جزاكم الله عنا كل خير "

# إهداء :

أهدي هذا العمل بداية إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما  
وحفظهما

إلى جميع أفراد أسرتي الذين وقفوا معي

إلى جميع زملائي وزميلاتي في العمل بالمؤسسة التربوية

بوسكين عمر بن محمد .

إلى جميع زملائي وزميلاتي في هذه الدفعة الدراسية بكلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة -

إلى أرواح شهداء غزة

مقدمة

## مقدمة :

إن الوظيفة القانونية للدولة تقودها إلى إبرام معاهدات دولية ،

و تعد هذه الأخيرة آلية لتنفيذ مشاريع و أهداف الدولة ذات الأبعاد الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية الدولية . و يتم تحقيق هذه الأبعاد من خلال تطبيق سياسة إعداد و إبرام و تنفيذ المعاهدة الدولية، يكون أطرافها دول ذات سيادة ، تسير طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و أحكام القانون الدولي العام، و تساعد بذلك سياسة إبرامها في إدارة المصالح العليا للدولة ، و هذا تطبيقا للسياسات الدولية المنتهجة من قبل الدول الأعضاء ووفقا لما تنصه دساتيرها .

و تتمتع بذلك المعاهدات الدولية و التي أبرمت من قبل أطراف تتمتع بسيادة مطلقة و خاضعة للقانون الدولي العام بمكانة قانونية أعلى يضمها النظام القانوني الدولي بالدرجة الأولى ، و من ثم دساتير أطرافها من الدرجة الثانية، و بذلك فإن التصرفات القانونية الخارجية للدول تتمتع بقوة قانونية أعلى من القوانين الوطنية لها ، حيث يعد هذا، مبدأ مكرس في القانون الدولي، أساسه أن الدول لا يمكنها التذرع بقوانينها الداخلية كسبب لعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية.

و إعتبارا لذلك، يطلق على هذه المكانة السامية في القانون الدولي "مبدأ سمو المعاهدات الدولية" ، و هو مبدأ أساسي تكرسه الدول التي تهدف سياساتها للإطلاع على كل ما هو خارجي عن حدودها الإقليمية في قوانينها الدستورية.

و عليه فإن مضمون هذا المبدأ ينص على أن المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة تكتسب قوة أعلى من القوانين الوطنية وتصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلية ، ليهدف هذا المبدأ إلى ضمان احترام الدول لالتزاماتها الدولية، وتفادي استغلال القوانين الداخلية لتبرير عدم الالتزام بالمعاهدات. كما لهذا المبدأ أهمية بالغة في تعزيز سيادة القانون الدولي والعلاقات الدولية السلمية .

ومن ثم فقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، و أهمها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، والتي تنص على أن الدول لا يمكنها التذرع بقوانينها الداخلية كسبب لعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية. كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص على سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية للدول الأعضاء.

أما في الجزائر ، فعقب الإستقلال مباشرة ، و منذ دستورها الأول ، أخذت موقفا مؤيدا لسمو المعاهدات الدولية، على إعتبار أنها شكل من أشكال التفتح على العالم الخارجي، و خاصة أنها كانت بحاجة لدول العالم الأخرى سياسيا و اقتصادية و اجتماعية، خاصة و أنها ذات عدة انتماءات إقليميا ، متوسطيا و مغاربيا ، دينيا و عرقيا، و كل هذا لفتح أفاق الدولة حديثة الإستقلال.

و عليه، فالمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الدولة ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون الداخلي، كما جاء واردا في دساتير الجمهورية، هذا يعني أنه في حال وجود تعارض بين نص قانوني وطني ونص اتفاقية دولية، فإن الأولوية تكون للنص الدولي.

و من ثم فإنها تعزز الالتزام الدولي، فإن إعطاء الأولوية للمعاهدات الدولية يعكس التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية وخضوع قوانينها الداخلية لما تم الاتفاق عليه دولياً. وهذا يعزز مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات. و قد تكون المعاهدات الدولية أكثر حماية لحقوق الأفراد مقارنة بالقوانين الداخلية، لذا فإن سمو المعاهدات يضمن تطبيق الحماية الأقوى لهذه الحقوق.

فمبدأ سمو المعاهدات الدولية يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام والذي ينظم العلاقات بين الدول. حيث سيمنح أولوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وفقاً لهذا المبدأ، تتمتع المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها بالأولوية على القوانين الداخلية، بمعنى أنه في حالة تعارض بين نص في معاهدة دولية ونص في قانون داخلي، فإن النص في المعاهدة هو الذي سيتم تطبيقه.

### أهمية البحث :

إن أهمية البحث في مبدأ سمو المعاهدات الدولية ، تتلخص في ضرورة صياغة نصوص دستورية متكاملة و ملائمة لطبيعة هذه المعاهدات الدولية ، بحيث يضمن هذا النظام قواعد قانونية موضوعية و إجرائية تحقق مبدأ سمو المطلق للمعاهدة الدولية على القوانين الداخلية ، و تقلل من مخاوف الدول الأعضاء من عدم فاعليتها في النظام القانوني الداخلي لإحدى الدول الأعضاء ، و تضمن آليات قانونية دستورية لتنفيذ الاتفاق الدولي ، فهذا المبدأ حامي للعلاقة الدولية في القانون الدولي العام، و هو إجراء لحل الإشكالات القانونية التي قد تواجهها الدول الأعضاء في المعاهدة في مواجهة القواعد القانونية الداخلية.

و بشكل عام، يعد مبدأ سمو المعاهدات الدولية أمرًا بالغ الأهمية لتنظيم العلاقات الدولية وضمان التزام الدول بالتزاماتها الدولية، مما يعزز الاستقرار والتنبؤية في هذه العلاقات الدولية، فالمعاهدات الدولية عندما تسمو على القانون الداخلي للدول تصبح ملزمة لأطرافها.

### أهداف البحث :

أما بخصوص أهداف البحث، فقد اتجهت في مجملها إلى حصر القواعد القانونية الدستورية و الدولية للحفاظ على ميزة هذه المعاهدات الدولية و قوتها الإلزامية التي سيكرسها مبدأ سموها، و التي ستلاءم أطرافها بالضرورة. كما تهدف الدراسة إلى ضمان احترام الالتزامات الدولية للدولة والتنسيق بين القانون الدولي والقانون الداخلي. و كذا تمكين المواطنين من التمسك بالحقوق المكرسة في المعاهدات الدولية أمام القضاء الوطني.

فضمان الالتزام بالقواعد والالتزامات الدولية التي تم الاتفاق عليها من جميع الدول الموقعة، إعطاء المعاهدات الدولية أولوية على القوانين الداخلية للدول في حال تعارضها، و تعزيز احترام الالتزامات الدولية وفرض الامتثال لها هو تحقيق للأمن والاستقرار في النظام الدولي و تسهيل للتعاون والعلاقات الدولية بين الدول وفقاً لما تنص عليه المعاهدات، كل هذا يصب في صميم أهداف هذا البحث.

### -الإشكالية :

إن الثابت قانوناً، أن مبدأ سمو العائق بمفهوم المعاهدة الدولية قد يتعارض مع مفهوم السيادة، حيث يثير هذا المبدأ إشكالية تتعلق بالتوازن بين السيادة الوطنية للدول والالتزامات الدولية.

و أيضا قد يواجه هذا المبدأ صعوبات عملية عند التنفيذ ، خاصةً في حال وجود تضارب بين المعاهدات الدولية أو بين إحدى المعاهدات وقوانين داخلية للدولة، مما يثير إشكالية تحديد المرجعية القانونية الأولى.

و بشكل عام، تكمن إشكالية مبدأ سمو المعاهدة في التوفيق بين الالتزامات الدولية للدول وسيادتها الوطنية، وفي تحديد آليات تطبيقه بما يؤدي إلى نتائج سياسية أو اقتصادية غير مرغوب فيها. وهذا ما يجعل هذا المبدأ محل جدل واختلاف في الفقه والممارسة الدولية ، ما يسوق إلى طرح الإشكالية القانونية التالية :

-كيف نظم الدستور الجزائري العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني؟ وما هي الآليات والضوابط التي يضعها لتحقيق التوازن القانوني بين مبدأ سمو والسيادة الوطنية؟

#### -المنهج المتبع في البحث :

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من **المناهج القانونية**، حيث ساعد المنهج الوصفي في دراسة النصوص القانونية المنظمة لمبدأ سمو المعاهدات الدولية ، أما المنهج التحليلي فعلى تفسير القواعد القانونية التنظيمية ، نقدها و استنباط القواعد القانونية الملائمة من خلال رصد مواطن الخطأ و الصواب في الدساتير المعمول به.

#### الدراسات السابقة :

استند البحث على مجموعة من الدراسات السابقة في هذا المجال، لتكون عاملا مساعدا في تحديد مفهوم وتنظيم مبدأ سمو المعاهدات الدولية خاصة في الدساتير الجزائرية ، من أهمها:

- عطوي خالد ، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني : قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية.

- عبو تركية ، مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي .

### أسباب إختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية : أما عن أسباب إختيار الموضوع من الناحية الذاتية ، فإن التخصص في مجال الدولة و المؤسسات ، دفع برغبتنا للتطرق لهذا النوع من الدراسة لما لها علاقة وطيدة مع الدستور و الدولة بالخصوص.

الأسباب الموضوعية : تعددت الأسباب الموضوعية الدافعة لإختيار الموضوع، فنظرا للأبعاد القانونية لمبدأ سمو المعاهدات الدولية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، ما يجعل المنظومة القانونية بصدها تشهد تطورا متسارعا . حيث يمكن اختصار هذه الأسباب في رغبتنا في البحث عن المكانة القانونية التي تحتلها المعاهدة الدولية في النظام الدستوري الجزائري، و استقراء بالقواعد القانونية الدولية التي تنظمها ، لأن ضرورة توضيح مسألة مبدأ سمو القانوني للمعاهدة الدولية ، مسألة يتحجج رافضيها دائما بالتعارض مع السيادة، ما يجعل موضوع حسمها على نحو قاطع لا يكون إلا بقواعد دستورية تعترف بمبدأ سمو المطلق.

**- صعوبات البحث :**

أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي قلة المراجع ,وخاصة المتخصصة منها ,وعدم وجود دراسات معمقة في هذا الموضوع ,على الرغم من أهميته الدستورية .  
و إنطلاقا مما سبق ،وبغرض التوصل للنتائج التي يمكن أن تجيب على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على خطة ثنائية توزعت فيها مضامين البحث على فصلين :

**خطة البحث :**

**الفصل الأول :الاطار النظري والقانوني لمبدأ سو المعاهدات الدولية**

**المبحث الأول :التاسيس القانوني للمعاهدات الدولية**

**المطلب الأول :المفهوم القانوني ولفقهي للمعاهدات الدولية**

**الفرع الأول :التعريف الفقهي والتشريعي**

**الفرع الثاني:خصائص المعاهدات الدولية**

**المطلب الثاني :تصنيف المعاهدات الدولية**

**الفرع الأول :التصنيف الشكلي**

**الفرع الثاني :التصنيف الموضوعي**

**المبحث الثاني :الطبيعة القانونية لمبدأ السمو**

**المطلب الأول :مضمون مبدأ السمو في اتفاقية فيينا**

**الفرع الأول :تعريف اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية**

**الفرع الثاني :تعريف مبدأ السمو في اتفاقية فيينا**

**المطلب الثاني :قانون المعاهدة الدولية كمصدر لمبدأ السمو**

**الفرع الأول : دور مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في تكريس سمو المعاهدة الدولية .**

**الفرع الثاني :تكريس قانون الإرادة لمبدأ السمو المطلق**

**الفصل الثاني :تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية في الدساتير**

## **الجزائرية**

**المبحث الأول :تباين مبدأ سمو المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية**

**المطلب الأول :تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولي في ظب دستوري 1976 1989**

**الفرع الأول : حداثة مبدأ سمو المعاهدة الدولية و ايجابية تبنيه في ظل دستور 1963**

**الفرع الثاني : تحفظ المؤسس الدستوري و تصنيف متعدد لمبدأ سمو المعاهدة الدولية**

**في ظل دستور 1976**

المطلب الثاني : تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية في ظل دستوري 1989 و 1996.

الفرع لأول :تكريس مبدأ السمو في دستور 1989

الفرع الثاني :تكريس مبدأ السمو في دستور 1996 بتعديلاته

المبحث الثاني :معالجة مبدأ سمو المعاهدات الدولية في دستور 2020

المطلب الأول :مكانة المعاهدات الدولية في دستور 2020

الفرع الأول :الاعتراف بالمعاهدات الدولية كجزء من النظام القانوني الداخلي

الفرع الثاني: دور غرفتي البرلمان في المصادقة على المعاهدات الدولية

المطلب الثاني : دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في

دستور 2020

الفرع الأول : اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة السابقة على دستورية المعاهدات

الدولية

الفرع الثاني : آليات رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية

# الفصل الأول :

ماهية

مبدأ سمو المعاهدات

الدولية

## الفصل الأول: الأساس القانوني لمبدأ سمو المعاهدات الدولية.

إن للمعاهدات الدولية دور حيوي في تنظيم مختلف مجالات العلاقات الدولية، كالسياسة والاقتصاد والبيئة وحقوق الإنسان والأمن الدولي. لذا فهي متنوعة وتختلف فيما بينها من حيث الموضوع والنطاق والأطراف المشاركة. فهذا التنوع في طبيعة المعاهدات الدولية يستدعي تصنيفها إلى مختلف الفئات والأنواع.

فالتنوع الكبير في طبيعة المعاهدات الدولية وكيفية تصنيفها وفقاً لمعايير محددة سيساهم لا محال في إرساء أساس متين لدراسة مبدأ سمو المعاهدات الدولية، و أهميتها القانونية والعملية في النظام العالمي المعاصر.

و عليه فإن هذا الفصل سيتناول في مضمونه أهم التصنيفات المعتمدة للمعاهدات الدولية، بداية بالتمييز بين المعاهدات ثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف، ثم التعرض إلى مختلف التقسيمات وفقاً لموضوع المعاهدة، كالمعاهدات السياسية والاقتصادية والبيئية وغيرها.

كما سيتم التطرق إلى تصنيف المعاهدات حسب درجة إلزاميتها، بين المعاهدات الملزمة والتوصيات أو الإرشادات غير الملزمة، وكذلك التمييز بين المعاهدات التأسيسية للمنظمات الدولية والمعاهدات المنشئة للالتزامات ثنائية أو متعددة الأطراف و هذا من خلال (المبحث الأول).

علاوة على ذلك، تناولنا في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لمبدأ سمو ومصادره .

المبحث الأول : التأسيس القانوني للمعاهدات الدولية.

إن البحث في الأساس القانوني لمبدأ سمو المعاهدات الدولية يدفع بنا بداية إلى التطرق لمختلف جوانب المعاهدات الدولية، بدءاً من ماهيتها وأنواعها، مروراً بإجراءات إبرامها وتفسيرها، وصولاً إلى آليات تعديلها وإنهائها ، وهذا من خلال التصنيف الموضوعي للمعاهدات الدولية ( المطلب الأول) و من ثم التصنيف الشكلي لها (المطلب الثاني) ، بعرض أهم المعاهدات الدولية البارزة في هذه التصنيفات .

المطلب الأول :المفهوم القانوني والفقهي للمعاهدة الدولية

من خلال هذا المطلب سنتعرف على المفهوم التشريعي و الفقهي للمعاهدة الدولية ( الفرع الأول) ثم الى تصنيفها موضوعيا ( الفرع الثاني) و شكليا (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي

المعاهدات الدولية هي الأداة الرئيسية في تنظيم العلاقات بين الدول على الصعيد الدولي، حيث تشكل جوهر القانون الدولي العام، وتحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف الموقعة عليها، لذا فقد أثارت اهتمام القانون (أولاً) و الفقه (ثانياً).

أولاً : تعريف المعاهدات الدولية وفقاً لاتفاقية فيينا.

تطرق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها الثانية في فقرتها الأولى إلى تعريف المعاهدة كما يلي : " يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"<sup>1</sup>

فوفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، تُعرّف المعاهدة الدولية في المادة 2 على النحو التالي:

"اتفاقية دولية معقودة بين دولتين أو أكثر كتابة ومدرجة في صك واحد أو أكثر، أيًا كانت التسمية الخاصة بها"

وتضيف الفقرة (1) (ب) من نفس المادة:

"تشمل كلمة "معاهدة" المعاهدات الإطارية والمعاهدات المكملة والملحقة بمعاهدة سابقة."<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>-اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية

<sup>2</sup> -اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية

## ثانياً: التعريف الفقهي للمعاهدات الدولية.

هناك العديد من التعريفات الفقهية للمعاهدات الدولية، وهذه بعضها:

### 1. تعريف جان سال:

عرّف الفقيه الفرنسي جان سال المعاهدة الدولية بأنها "اتفاق إرادي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، يهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة".

### 2. تعريف شارل روسو:

يعرّف الفقيه الفرنسي شارل روسو المعاهدة الدولية بأنها "اتفاق بين إرادتين متطابقتين لطرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بغرض إحداث آثار قانونية معينة".

### 3. تعريف أوبنهايم:

يعرّف الفقيه الألماني أوبنهايم المعاهدة الدولية بأنها "اتفاق بين دولتين أو أكثر، يحدد حقوقاً أو التزامات متبادلة بينهما وفقاً لقواعد القانون الدولي".<sup>3</sup>

-احمد شطة -مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها , مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية<sup>3</sup>

Volume 6, Numéro 2, Pages 920-937

2023-06-10

#### 4. تعريف هارفارد:

وفقاً لتعريف مشروع هارفارد للمعاهدات الدولية، فإن المعاهدة هي "اتفاق رسمي بين مصادر للقانون الدولي، يهدف إلى إنشاء حقوق والتزامات معينة بين الأطراف المتعاقدة".<sup>4</sup>

#### 5. تعريف أحمد أبو الوفا:

يعرّف الفقيه المصري أحمد أبو الوفا المعاهدة الدولية بأنها "اتفاق يُبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، بقصد إنشاء آثار قانونية معينة".

تتفق هذه التعريفات الفقهية على أن المعاهدة الدولية هي اتفاق إرادي بين أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية)، يهدف إلى إنشاء حقوق والتزامات قانونية متبادلة بينهم، ويخضع لقواعد القانون الدولي.

#### الفرع الثاني: خصائص المعاهدات الدولية

ويتضح من هذا التعريف أن المعاهدة الدولية تتضمن العناصر التالية:

---

<sup>4</sup>-محمد عزيز شكري -مدخل الى القانون الدولي العام -الطبعة العاشرة منشورات جامعة دمشق 2005 ص 415 416

1. **اتفاق كتابي:** يجب أن تكون المعاهدة مدونة في شكل كتابي في صك واحد أو أكثر.

2. **بين دولتين أو أكثر:** يجب أن تكون أطرافاً في المعاهدة دولتان أو أكثر، سواء كانت دولاً مستقلة أو منظمات دولية حكومية.

3. **تنظيم العلاقات القانونية:** يجب أن تهدف المعاهدة إلى تنظيم العلاقات القانونية بين أطرافها في مجال معين من مجالات القانون الدولي.

4. **تحكمها قواعد القانون الدولي:** تخضع المعاهدات الدولية لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

كما تشمل المعاهدات الدولية، حسب التعريف، المعاهدات الإطارية والمعاهدات المكملّة والملحقّة بمعاهدة سابقة، مما يعكس طبيعتها الديناميكية والقابلة للتطور مع الزمن.

يعتبر هذا التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو التعريف المرجعي للمعاهدات الدولية في القانون الدولي، حيث تم تبنيه من قبل معظم الدول والمنظمات الدولية.

من واقع التعريفات الفقهية المختلفة والتعريف الذي ورد في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات يمكن تعريف المعاهدة بأنها اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص

القانون الدولي لتنظيم مسألة دولية بقصد ترتيب آثار قانونية، و يخضع لقواعد القانون الدولي سواء جاء هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر<sup>5</sup>.

من التعريفات السالف ذكرها يمكننا استخلاص عناصر المعاهدة الدولية كما يلي :

\_ ان تكون المعاهدة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي.

\_ أن تكون المعاهدة في صيغة مكتوبة.

\_ إبرام المعاهدة وفقا لاحكام القانون الدولي العام .

\_ إحداث المعاهدة لأثر قانوني.

بالمقابل هناك عدة خصائص مميزة للمعاهدات الدولية، وهي:

### 1. الطابع الاتفاقي:

- المعاهدات الدولية تنشأ عن إرادة مشتركة للدول المتعاقدة

- تتم بموجب إجراءات محددة مثل التفاوض والتوقيع والتصديق

---

29\4\2024 <https://www.mdrscenter.com> / تم الاطلاع عليه بتاريخ

## 2. الطابع الإلزامي:

- المعاهدات الدولية تنشئ التزامات قانونية ملزمة للدول الأطراف
- الدول ملزمة باحترام وتنفيذ ما تنص عليه المعاهدة بحسن نية

## 3. الطابع الموضوعي:

- المعاهدات تتعلق بموضوعات محددة كالسياسة أو الاقتصاد أو الثقافة
- لا تقتصر على علاقات شخصية بل تنظم مسائل موضوعية ذات اهتمام عام

## 4. الطابع الدولي:

- المعاهدات تُبرم بين أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات الدولية
- تخضع لأحكام القانون الدولي العام وليس للقانون الداخلي للدول<sup>6</sup>

---

<sup>6</sup>- <https://www.mdrscenter.com> / تم الاطلاع عليه بتاريخ 29\4\2024

## 5. التنوع والتخصص:

- هناك تنوع كبير في موضوعات ونطاق المعاهدات الدولية

- معظمها تتصف بالتخصص في مجال معين كالتجارة أو البيئة أو حقوق الإنسان

هذه هي أبرز الخصائص التي تميز المعاهدات الدولية عن غيرها من المصادر القانونية الأخرى في النظام القانوني الدولي.

## المطلب الثاني: تصنيف المعاهدات الدولية

الفرع الأول: المعاهدات الدولية حسب التصنيف الموضوعي.

هناك تمييز في الفقه القانوني الدولي بين نوعين رئيسيين من المعاهدات الدولية، فتتقسم المعاهدة الدولية حسب تصنيفها الموضوعي إلى معاهدات شارعة (أولاً)، ومعاهدات عقديّة (ثانياً) .

## أولاً : المعاهدات الشارعة .

المعاهدات الشارعة (Law-Making Treaties)، هي المعاهدات التي تسعى إلى وضع قواعد قانونية عامة وملزمة لجميع الدول أو لمجموعة من الدول<sup>7</sup>، وتهدف هذه المعاهدات إلى إنشاء قواعد قانونية جديدة في القانون الدولي العام أو تطوير القواعد القائمة.و. كأمثلة عليها نجد: معاهدات حقوق الإنسان، معاهدات حماية البيئة، معاهدات نزع السلاح.

تتضمن مثل هذه المعاهدات قواعد عامة في العلاقات الدولية ، مثال ذلك إتفاقيتا لهاي 1899-1907، و ميثاق الأمم المتحدة، 1945 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية 1961-1963.<sup>8</sup>

حيث تتميز المعاهدات الشارعة بجملة من الخصائص والميزات، من أهمها إمكانية انضمام دول لم تكن أطرافا فيها وقت إبرامها، كما أنها سميت بالمعاهدات الشارعة كونها تقوم بوضع تشريعات وقوانين يمتد أثرها إلى دول ليست طرفا فيها، وهذه ميزة أخرى، ويمكن

7- احمد شطة -مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها , مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية<sup>7</sup>

Volume 6, Numéro 2, Pages 920-937

2023-06-10

8- شطة احمد . بلحسن حسام الدين لحسن،

اعتبارها من أهم مصادر القانون الدولي كما أن غالبية المعاهدات الشارعة متعددة الأطراف ويمكن لها أن تحدث مراكز قانونية.

### ثانياً: المعاهدات العقدية.

المعاهدات العقدية (Contractual Treaties)، هي المعاهدات التي تنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المتعاقدة، فهذه المعاهدات لا تسعى إلى وضع قواعد قانونية عامة، ولكن لتنظيم العلاقات القانونية الخاصة بين الدول الأطراف، كمعاهدات الحدود، معاهدات التجارة والاستثمار، معاهدات التعاون الفني والعلمي.<sup>9</sup>

و هي المعاهدات التي تعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي، تكون مصالحهم متعارضة ، فتكون هذه المعاهدة هي التي تحقق الالتقاء بين إراداتهم على اتفاق معين، وهذه المعاهدات تكون شبيهة بالعقد، وهذا الأخير هو الذي يوفق بين إرادة الطرفين حتى وإن كان بينهما خالف وتعارض، كما أن هذه المعاهدات عادة تكون بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول، ومضمون المعاهدات العقدية أن تلتزم بها الدول الأطراف ، ولا يتعدى إلى غيرها من

9- احمد شطة -مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها , مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية<sup>9</sup>

Volume 6, Numéro 2, Pages 920-937

2023-06-10

الدول، وهذا عكس المعاهدات الشارعة، إذ تتضمن تعهد الدول الأطراف فيها القيام بصور متبادلة بالتزامات مختلفة، ومن أمثلة المعاهدات العقدية لدينا معاهدات الصلحوالتحالف، وترسيم الحدود وتبادل المجرمين، والاتفاقات القنصلية، والتي يمكن اعتبارها مصدرا لقواعد القانون الدولي.

إن الفرق الرئيسي بين النوعين هو أن المعاهدات الشارعة تهدف إلى إنشاء قواعد قانونية عامة ملزمة لجميع الدول أو مجموعة منها، بينما المعاهدات العقدية تنشئ حقوقاً والتزامات خاصة بين الأطراف المتعاقدة فقط.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية حسب التصنيف الشكلي.

تنقسم المعاهدات الدولية حسب شكلها إلى معاهدات الثنائية ومعاهدات الجماعية (أولاً) و معاهدات إقليمية ذات طابع عالمي (ثانياً) ، ثم إلى معاهدات ذات معنى دقيق ومبسطة.

أولاً: المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.

المعاهدات الدولية الثنائية هي تلك المعاهدات التي تتعقد بين دولتين فقط، هذا النوع من المعاهدات يُعد الشكل التقليدي للاتفاقات الدولية، حيث تنظم العلاقات بين طرفين محددين.

وتتميز المعاهدات الثنائية بأنها أكثر مرونة وأسهل في التفاوض والتنفيذ مقارنة بالمعاهدات الجماعية. كما أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بتصميم الاتفاق بما يتناسب مع مصالحهما الخاصة.

ومن أمثلة المعاهدات الثنائية تشمل معاهدات الحدود، اتفاقيات التجارة والاستثمار، والاتفاقيات الثنائية للتعاون العلمي والثقافي.

من ناحية أخرى، المعاهدات الجماعية هي تلك المعاهدات التي تتعقد بين ثلاث دول أو أكثر، هذا النوع من المعاهدات يهدف عادة إلى إنشاء قواعد قانونية عامة أو تنظيم مسائل متعددة الأطراف.<sup>10</sup>

وتتميز المعاهدات الجماعية بأنها أكثر طموحاً في نطاقها وأهدافها، حيث تسعى إلى تحقيق التنسيق والتعاون الدولي على نطاق واسع. ومن الأمثلة البارزة على المعاهدات الجماعية اتفاقيات حقوق الإنسان، معاهدات حماية البيئة، واتفاقيات التجارة الدولية متعددة الأطراف.

10- احمد شطة -مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها , مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية<sup>10</sup>

Volume 6, Numéro 2, Pages 920-937

2023-06-10

يقوم هذا التقسيم اعتباراً على عدد الدول الأطراف في المعاهدة، فلدينا المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف أو المعاهدات الجماعية.

فالمعاهدات الثنائية كانت منتشرة بصفة كبيرة في القديم وذلك إلى غاية بداية القرن التاسع عشر، وكانت متنوعة المواضيع، كما أنها كانت تتميز بالمساواة في الحقوق والواجبات بين طرفي المعاهدة)، ومن أمثلة المعاهدات الثنائية لدينا معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح

11

أما المعاهدات الجماعية فهي التي كون عدد أطرافها كبير وتقترب من وصف العالمية، وقد أثار بعض الفقهاء مسألة أحاطوها بنوع من الأهمية، وهي مسألة التفرقة بين المعاهدات الجماعية، والمعاهدات متعددة الأطراف، بحيث أن هذه الأخيرة يكون عدد أطرافها أكثر من دولتين و لكنهم ليسوا بالكثير مقارنة بعدد أطراف المعاهدات الجماعية.

لكن رغم رأي أنصار هذا الاتجاه إلا أن هناك من يرى بأن المعاهدات الجماعية والمعاهدات متعددة الأطراف تختلفان في شيء، وهو من حيث مستوى الآثار القانونية لكلتيهما، فلهما نفس الأثر القانوني، إذ ليس لأي منهما أثر مميز.

11- احمد شطة - مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية<sup>11</sup>

Volume 6, Numéro 2, Pages 920-937

2023-06-10

ومن أمثلة هذا التصنيف ، معاهدة فرساي لسنة 1919 والتي وقعت عليها 28 دولة .

و بهذا النوع من المعاهدات يتم إنشاء المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية، فهذه الأخيرة مثال خرجت إلى حيز الوجود بتاريخ 22 من مارس 1945 حيث وقعت على ميثاقها كل من مصر وسوريا ولبنان والعراق والسعودية والأردن.

### ثانيا : المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي.

يقوم هذا التقسيم على أساس جغرافي حيث أن المعاهدات ذات الطابع الإقليمي هي المعاهدات التي تتسم بارتباط مجموعة من الدول تجمعها روابط وميزات خاصة ، والالتحاق بهذه المعاهدات ليس مسموحا به لكافة الدول.

أما المعاهدات ذات الطابع العالمي فقد ظهرت مع بداية القرن العشرين وهي تنشأ عن طريق الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية كالأعلان العالمي لحقوق الانسان المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والانضمام اليها مسموح للدول غير الأطراف.

### ثالثا : المعاهدات ذات المعنى الدقيق والمعاهدات المبسطة.

هذا التقسيم يقوم على أساس الإجراءات المتبعة في المعاهدة فالمعاهدات ذات المعنى الدقيق هي المعاهدات التي يستلزم فيها تطبيق كافة إجراءات الابرام ولا تنعقد الا بعد مرحلتلي

المفاوضة والتوقيع<sup>12</sup> ، أما التصديق يكون من قبل الجهات الوطنية المخولة بذلك في الدول الأطراف .

والمعاهدات ذات الشكل المبسط هي التي لا يشترط فيها اتباع الإجراءات بشكل دقيق وتصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها من قبل الدول الأطراف.

و قد أصبحت الدول تلجأ إلى هذا النوع من المعاهدات بسبب سهولة الإجراءات مهما بلغت أهمية هذه المعاهدات.

ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقية يالطا 1945 والذي رسمت بموجبها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا الحدود السياسية للعالم بعد الحرب العالمية الثانية، كما اتفقت الدول فيما بينها على المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة<sup>13</sup>.

و منه فان المعاهدات الدولية ذات الإجراءات المبسطة أو الدقيقة لها نفس القوة الإلزامية .

---

<sup>12</sup>- مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها - مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية

Volume 6, Numéro 2, Pages 920-937

1-06-2023

<sup>13</sup> - عامر :مقدمة لدراسة القانون الدولي العام 2007 صفحة 201

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ سمو .

إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة عام 1969 تضمنت نصوصاً هامة بشأن مبدأ سمو المعاهدات الدولية، فهذا المبدأ ينص على أن المعاهدات الدولية تتمتع بمركز قانوني أسمى من القوانين الداخلية للدول.

حيث أنه و في الجزء الثالث من اتفاقية فيينا و تحت عنوان احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها، و في الفصل الأول منها تنص على احترام المعاهدات الدولية، و تكرر سموها ، فكل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

و تحديداً، و في المادة 27 من اتفاقية فيينا التي تنص على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتدرع بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة"، مما يعني أن الدول لا يمكنها التهرب من التزاماتها الدولية بحجة تعارضها مع قوانينها الداخلية.

كما أن المادة 46 من الاتفاقية تنص على أنه "لا يجوز لدولة أن تتمسك بانتهاك لائحتها الدستورية المتعلقة بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة"، إلا في حالات محددة.

فيسمو بذلك القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة التعارض بينهما انطلاقاً من مبدأ أن الأول ينظم العلاقات الدولية بين أشخاصه و في مقدمته الدول استناداً إلى قواعد والتزامات تعهدت وتتعهد بها، في حين ان القانون الداخلي لا يتعدى اثره للحدود الإقليمية

للدولة، ولذا فليس للدولة الحق بالإحتجاج إذا تعارض مع القانون الدولي، لأن هذه الأشخاص الدولية إنما تتعهد إستنادا الى قانونها الدستوري الذي يخولها الالتزام بالقواعد والالتزامات التي تبرمها وإلا دخلت في حالة تناقض بما تعهدت به وتعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساس لهذه الالتزامات.<sup>14</sup>

هذه النصوص تؤكد على مبدأ سمو المعاهدات الدولية، والذي يعد أحد الركائز الأساسية في قانون المعاهدات الدولي. وهذا المبدأ يعكس السمة الخاصة للقانون الدولي وتميزه عن النظم القانونية الوطنية.

كما لا يجوز التحجج بالقوانين الداخلية ، فكل طرف في معاهدة أن لا يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة.

جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م، وعام 1986م لتؤسس لإلزامية المعاهدات على ثلاث مبادئ أو قواعد أساسية كانت عرفية فيما سبق، وانتقلت من دائرة العرف غير المكتوب إلى دائرة القانون الدولي المكتوب "المعاهدات".

ولكن لم تفقد هذه القواعد صفتها العرفية، فهي ملزمة باعتبارها عرفا دوليا، وملزمة باعتبارها قانونا مكتوبا ولا تناقض بين الوضعين، والأمر يتعلق بمبدأ "العقد شريعة

<sup>14</sup> - عامر :مقدمة لدراسة القانون الدولي العام 2007 صفحة 201

المتعاقدين"، ومبدأ "حسن النية"، وأخيراً مبدأ "سمو أولوية الالتزامات الدولية على الالتزامات الناشئة عن القانون الوطني".<sup>15</sup>

ويعتبر هذا المبدأ الأخير أي سمو المعاهدات الدولية أو الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وأولويتها في التطبيق على ما عداها، لاسيما تلك الناشئة عن قانون داخلي متعارض معها، مبدأ ثابت وراسخ في القانون الدولي نادى به الفقه واعترف به الدول وحكمت به المحاكم الدولية منذ زمن بعيد في جميع القضايا التي عرضت عليها، وكان التعارض قائماً بين معاهدة دولية وقانون داخلي، حتى لو كان هذا القانون هو دستور الدولة

### الفرع الأول: تعريف اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية

اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية هي اتفاقية دولية رئيسية تحكم قانون المعاهدات الدولية، فيما يلي تعريف مفصل لهذه الاتفاقية:

اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية هي اتفاقية دولية تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة للقانون المعاهدات في فيينا بتاريخ 23 مايو 1969. دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 27 يناير 1980 وتعتبر المصدر الرئيسي للقانون الدولي المتعلق بالمعاهدات الدولية.

أهم ما تنص عليه اتفاقية فيينا للمعاهدات:

- تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها.

<sup>15</sup> - عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام 2007 صفحة 201

- شروط إبرام المعاهدات وإجراءات التفاوض والتوقيع والتصديق عليها.
- قواعد تفسير المعاهدات والاحتجاج ببطولانها أو انقضائها أو تعليق نفاذها.
- تنظيم علاقة المعاهدات بالقانون الداخلي للدول.<sup>16</sup>
- قواعد خاصة بالمعاهدات التي تبرم بين الدول وبين المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

تُعد اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية بمثابة القانون الأساسي للمعاهدات الدولية، ويشار إليها كثيراً في ممارسات الدول والقرارات القضائية الدولية المتعلقة بالمعاهدات.<sup>17</sup>

### الفرع الثاني: ماهية مبدأ سمو في اتفاقية فيينا

مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي. ويعني هذا المبدأ أن الدول الأطراف في معاهدة دولية ملزمة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذه المعاهدة، حتى لو كانت تلك الالتزامات تتعارض مع قوانينها الداخلية.

الطبيعة القانونية لهذا المبدأ مستمدة من مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي. حيث يُفترض أن الدول تدخل في المعاهدات الدولية بحسن نية وبنية الالتزام بها.

<sup>16</sup> -اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية 1969

<sup>17</sup> -اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969

كما يستند مبدأ سمو المعاهدات الدولية إلى مبدأ "الباكتا سونت سيرفاندا" ( Pacta sunt servanda)، وهو مبدأ قانوني قديم يعني "العقود ملزمة بالوفاء بها". وبموجب هذا المبدأ، يجب على الدول الأطراف في معاهدة دولية تنفيذ التزاماتها بحسن نية.

ومع ذلك، فإن هذا المبدأ ليس مطلقاً، حيث يمكن للدول في بعض الحالات الاستناد إلى أسباب معينة للإعفاء من التزاماتها الناشئة عن المعاهدة الدولية، مثل حالات الضرورة القصوى أو التغير الجوهرى في الظروف.

في النهاية، يعتبر مبدأ سمو المعاهدات الدولية ركيزة أساسية لضمان احترام القانون الدولي وتعزيز الاستقرار والأمن في العلاقات الدولية.

إن المبدأ العام لأي قاعدة قانونية دولية هو إلزاميتها ، و من ثم سموها على القوانين الداخلية عند تعارض قواعدهما القانونية ، على أساس ان قواعدهما شاملة و منظمة لعلاقات دولية بين أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة أو عامة ، في حين أن القانون الداخلي او الوطني لا يمكنه تجاوز الحدود الإقليمية للدولة التي شرعته.

حيث أن هذه الإلزامية للقاعدة القانونية الدولية هي نتيجة ما تعهدت به الدولة استناداً لدستورها الذي يمنح درجة سمو لمثل هذه القواعد تحت شروط شكلية تنظيمية.

و على اعتبار أن قانونها الدستوري هو من فوضها لإبرام مثل هذه المعاهدات، ما يحيل دون التحجج بالسيادة لعدم تعارضهما و ارتباطها الوثيق بحاجة الدولة لإبرام موضوع معين من المعاهدات في وقت معين و مع دول معينة . تتحكم في تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ سمو

مبادئ أخرى عند الإبرام، أهمها ما جاء في اتفاقية فيينا (المطلب الأول) ، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين (المطلب الثاني).

### المطلب الثاني: قانون المعاهدة الدولية كمصدر لمبدأ سمو

إن مصدر قانون المعاهدة الدولية سبب مباشر يضمن سموها ، لأنه يعتمد على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ( الفرع الأول) ، و الذي يؤثر مباشرة في سيادة القواعد القانونية للمعاهدة و من ثم سموها على القواعد القانونية الداخلية ، و ينتج بالمقابل قانون إرادة الأطراف و هو القانون الأسمى ( الفرع الثاني).

الفرع الأول : دور مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في تكريس سمو المعاهدة الدولية .

إن النظام القانوني للمعاهدات يقوم على مصدرين قانونيين هما الدستور والقانون الدولي لأنه وبحسب تعريف المعاهدة الدولية فهي تصرف قانوني دولي يلزم أطرافه باعتباره تعبيراً عن السيادة بوجب قانون وطني ، وباعتباره عقد ملزم بين أطرافه بموجب القانون الدولي، حيث تضمنت المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قاعدة أساسية وهي أن

العقد شريعة التعاقد PACTA SUNT SERVANDA فقد نصّت على أن كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية.<sup>18</sup>

تعد هذه القاعدة جوهرية بسبب سمتها العالمية ، وهي متفق عليها من جميع النظم القانونية المختلفة ، وهي ذات أهمية قصوى لإستقرار العلاقات التعاقدية ، باعتبارها تقوم على مبدئين أساسيين هما ، سلطان الإرادة ، و إحترام العهد ، فإذا لم تنقيد الدول بالمعاهدات التي تكون طرف فيها ، فإنها ستتصرف عن إبرامها ، وبالتالي تشيع الفوضى وتندم الثقة.

وعليه فإن أطراف المعاهدة لا يمكنهم من جانب واحد التعديل أو التحلل من إلتزامات وافقوا عليها .

وإذا نلاحظ أن مبدأي الموافقة الحرة والنية الحسنة وقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالميا ، واستنادا إلى المادة 31 الفقرة 1 من إتفاقية فيينا ' تفسر المعاهدة بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها'

<sup>18</sup> - مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام - فيصل بدري ، [مجلة الحقوق والعلوم الانسانية](#)

إن الإلتزام بالمعاهدة الدولية ينبع أصلاً من الإرادة الحرة للدولة والنية الحسنة بحسب نص الإتفاقية ، وهي دول يفترض أنها ذات سيادة متساوية، ولها إرادة متساوية في القيمة وحرية غير محدودة في إبرام المعاهدات ، وبالتالي فإن أساس الإلتزام بها يقوم على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين كقاعدة مفروضة من قواعد القانون الدولي العام، وليست قاعدة مفترضة من قبل أطراف المعاهدة أنفسهم.

بحيث تكون قابلة للنقض من جهتهم، بل هي قاعدة ناجمة عن التعامل الدولي الحائز على العقيدة القانونية كقاعدة قانونية دولية عرفية وليست مجرد مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإفتراضية واقعية الإتفاقي أو القانوني العرفي .

فلجوء الدولة عند إبرام المعاهدات الدولية الى قانونها الدستوري الذي يفوض من يعبر عن إرادتها في إبرام المعاهدة الدولية، لان المعاهدة الدولية تعتبر وسيلة قانونية تنتج عن تفويض القانون الوطني من جهة وقبول التعامل الدولي بها من جهة أخرى، وهذا بحد ذاته تطبيق واضح لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين عن طريق التحام القانونين الداخلي والدولي معا في قيام عملية التعاقد وإبرام المعاهدة الدولية<sup>19</sup>

<sup>19</sup> - مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام- فيصل بدري ، [مجلة الحقوق والعلوم الانسانية](#)

فالدولة عند إبرامها لهذه المعاهدة لا يعتبر تنازلاً عن سيادتها إنما هو تجسيد لهذه السيادة، فالسيادة لا تشكل استثناءً أو عائقاً أمام احترام الدولة لالتزاماتها الدولية، بل إن السيادة هي التي تحدد نطاق عملها بتصرفاتها القانونية، وعليه فلا يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي في مواجهة المعاهدات الدولية، لأن القانون الداخلي والتصرفات القانونية الناجمة عنه لا يمكن إلا أن تكون تعبيراً عن إرادة الدولة والتزامها بالمعاهدات التي أبرمتها مع دول أخرى كنتيجة من نتائج قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حيث أن العلاقات القائمة بين أطراف المعاهدة تحكمها المعاهدة بحد ذاتها دون الرجوع إلى رأي المشرع الوطني في ذلك.

الفرع الثاني: تكريس قانون الإرادة لمبدأ سمو المطلق.

إن البحث في قانون للمعاهدة الدولية المراد إبرامها يدفع بأعضائها لتكوين نظام قانوني للمعاهدة الدولية المبرمة. حيث سيكون القانون الذي استمدت منه جل أحكام المعاهدة الدولية، و من ثم تكون هي القانون الواجب التطبيق على أعضائها، كما أنه في حالة النزاع بين أعضائها تختار بنود المعاهدة في حد ذاتها المحكمة المختصة للفصل في النزاع، و من ثم القانون الواجب التطبيق أيضاً على النزاع، و في الأخير إجبارية التنفيذ بقوة قانون المعاهدة الدولية كقانون دولي.<sup>20</sup>

<sup>20</sup> - عثمان أبو خريص، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية، المجلد 3، العدد 12، ديسمبر 2022، ص 125.

و يعتمد قانون المعاهدة الدولية على مصدرين قانونيين أساسيين هما الدستور و القانون الدولي المتعارف عليه، لأنه و بحسب تعريف المعاهدة الدولية التي تعتبر تصرف قانوني دولي يلزم أطرافه باعتباره تعبيراً عن السيادة بموجب القانون الوطني ، و باعتباره عقد ملزم بين أطرافه بموجب القانون الدولي<sup>21</sup>.

و من الثابت أن فكرة قانون الإرادة تعود في أصل نشأتها إلى القانون الداخلي، أين طبق مبدأ سلطان الإرادة في العقود الداخلية وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين<sup>22</sup>، رغم ما أثارته مسألة التطبيق المطلق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، على العلاقات الدولية و التي وضعت الفقهاء في جدل بين دعم المفهوم المقدس للعقد معتمدين في ذلك على مجموعة من القرارات التي أصدرتها المحاكم الدولية و التي أيدت هذا المفهوم، و بين الوسطية في تفعيل المبدأ باللجوء إلى وصفه في كل من الأنظمة القانونية الكبرى<sup>23</sup>.

21- عثمان أبو خريص ، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية ، المجلد 3 ، العدد 12 ، ديسمبر 2022 ، ص 125.

22- مسعودي يوسف، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18-19 نوفمبر 2015 ، غير منشورة .

23 - A.F.M. Maniruzzaman, state contracts in contemporary international monist versus dualist controversies op, cit, p1.

لكن الجدل يظهر عند تطبيقه على المعاهدات الدولية ، أين يذهب جانب من الفقه بعد دراسة أصل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إلى صلاحية المبدأ بنفس الطريقة بالضبط، سواء كان فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات بين الدول أو فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية<sup>24</sup>.

و على اعتبار أن نص المادة 18 من القانون المدني الجزائري هو أساس قواعد الإسناد، تخضع العقود بصفة عامة لقانون الإرادة<sup>25</sup>، فقانون العقد وفقا لمفهوم نظرية الإسناد، أصبح قاعدة تقليدية مكرسة فقها وقانونا و تشريعا في نظرية تنازع القوانين، و هو الأمر الذي يفضي إلى تحقيق أثر إيجابي في تطبيق القانون المتفق على المعاهدات الدولية أيضا<sup>26</sup>.

من جهة أخرى ينتقد إعمال مبدأ قانون الإرادة في المعاهدات الدولية من الناحية العملية، نظرا لما ثبت من تعسف في استعمال هذه الحرية من قبل الدول، حيث أنهت اعتماد

<sup>24</sup> - A.F.M. Maniruzzaman, state contracts in contemporary international monist versus dualist controversies op, cit, p 2.

<sup>25</sup> - تنص المادة 18 من القانون المدني على: يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين اذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين او العقد . و في حالة عدم إمكان ذلك ، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة . و في حالة عدم إمكان ذلك ، يطبق قانون محل إبرام العقد ... " المرجع السابق.

<sup>26</sup> - الطيب زروتي، مناهج تنازع القوانين في العقود الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، الجزء 36 -رقم 3- 1998، ص 133.

أكثر على القدرة على المساومة و ليس المساواة<sup>27</sup>، فاللغو في الرفع من شأن سلطان الإرادة حسب النزعة الذاتية المطلقة .

و انطلاقا مما سبق، يعد توافق إرادة الأطراف المتعاقدة كافيا بحد ذاته ليكون مصدرا للإلتزام<sup>28</sup> حسب ما ورد في التشريع و القضاء و الفقه، بإعتبار أن القانون الذي تحدده الإرادة هو الأنسب للتعاقد حيث ينسجم بموجبه العقد و يحقق عدالة افتراضية على الأقل في نظر أطرافه.

---

<sup>27</sup>- A.F.M Maniruzzaman, state contracts in contemporary international monist versus dualist controversies, op.cit, p2.

<sup>28</sup>- مسعودي يوسف، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، المرجع السابق، ص 6.

## خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا البحث، تناولنا موضوع التأسيس القانوني للمعاهدات الدولية ومبدأ سموها على القوانين الداخلية للدول. وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والاستخلاصات الهامة:

**أولاً /** تعتبر المعاهدات الدولية الأداة الرئيسية في تنظيم العلاقات بين الدول على الصعيد الدولي، وهي تشكل جوهر القانون الدولي العام. وقد تم تعريف المعاهدة الدولية بشكل واضح في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، حيث تشمل الاتفاقات الكتابية المبرمة بين دولتين أو أكثر والمنظمة بموجب القانون الدولي.

**ثانياً /** تصنف المعاهدات الدولية إلى معاهدات شارعة تهدف إلى وضع قواعد قانونية عامة، ومعاهدات عقدية تنشئ التزامات بين الأطراف المتعاقدة فقط. كما تنقسم إلى معاهدات ثنائية وجماعية، ومعاهدات إقليمية وعالمية، ومعاهدات ذات معنى دقيق وأخرى مبسطة.

**ثالثاً /** تؤكد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية للدول، حيث لا يجوز للدول التذرع بأحكام قوانينها الداخلية كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدات التي هي طرف فيها.

**رابعاً /** يستند مبدأ سمو المعاهدات الدولية إلى مبدئين أساسيين هما مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات، ومبدأ "باكتا سونت سيرفاندا" الذي يعني أن العقود ملزمة بالوفاء بها.

**خامسا /** يعتمد قانون المعاهدة الدولية على مصدرين قانونيين هما الدستور والقانون الدولي، ويقوم على أساس مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الذي يعني التزام الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بحسن نية.

**سادسا /** يرتبط مبدأ سمو المعاهدات الدولية بفكرة قانون الإرادة، حيث يعتبر توافق إرادات الأطراف المتعاقدة كافياً بحد ذاته لإنشاء الالتزامات القانونية الملزمة.

في الختام، يعد مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية للدول ركيزة أساسية في القانون الدولي، حيث يضمن احترام التزامات الدول الناشئة عن المعاهدات التي تكون طرفاً فيها، ويعزز الاستقرار والأمن في العلاقات الدولية.

الفصل الثاني :

مبدأ سمو المعاهدات  
الدولية في الدساتير  
الجزائرية

مقدمة الفصل الثاني :

برزت فكرة سمو القواعد القانونية الدولية في فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي، و ذلك من خلال اهتمام فقهاء القانون الدولي و القضاء الدولي بمسألة علاقة اتفاقية روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة و سموها على القانون الداخلي داخل دول أعضاء الجماعة الأوروبية ، و ليزال العمل الدولي يقوم على إثبات أهمية و سمو المعاهدات الدولية من خلال الأحكام القضائية الدولية الصادرة من المحاكم الدولية و كانت العديد منها تؤكد على سمو تلك الاتفاقيات الدولية و باتت تكرر المبادئ القانونية الدولية في إطار النظم القانونية الداخلية.

لذلك تبنت الدساتير منذ ذلك هذا المبدأ و كرسته في دساتيرها، منظمة إياه بإجراءات قانونية لها صفة الدستورية، تضمن سمو للقواعد القانونية الدولية التي شاركت الدولة في إعدادها أو أعلنت الانضمام إليها .

و هذا ما شاهدناه في مختلف الدساتير الجزائرية منذ سنة 1963 ، حيث و إن كانت الجزائر حديثة الاستقلال في تلك الفترة إلا أنها تبنت مبدأ سمو المعاهدات الدولية منذ دستورها الأول ( المبحث الأول)، مميزة إياها عن القوانين الوطنية الداخلية أو مساوية له حسب إجراءات إبرام المعاهدة، ما جعل هذا المبدأ يترتب أثارا قانونية على المنظومة القانونية للدولة، لتبرز المرحلة الثانية في التكريس المطلق لمبدأ سمو و هذا من خلال التعديل الدستوري الأخير ( المبحث الثاني).

المبحث الأول : تباين مبدأ سمو المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية الملغاة .

إن الدساتير الجزائرية منذ 1963 تباينت آرائها حول التكريس الفعلي و الصريح لمبدأ سمو المعاهدة الدولية ، ففي كل مرحلة من المراحل التي مر بها النظام القانوني الجزائري تتقدم الدساتير في تفعيل مبدأ سمو بخطوة و تتأخر بخطوة ، متأثرة بالأوضاع السياسية و الاقتصادية الدولية .

لذا يمكن تقسيم هذه المرحلة حسب شروط و إجراءات و آثار تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية الى مرحلتين أساسيتين ، من دستور 1963 الى دستور 1989 (المطلب الأول) ، و من دستور 1989 و 1996 بمختلف تعديلاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية في ظل دستوري 1963 و 1976.

اعتمد المؤسس الدستوري خلال دستور 1963 على جملة من الإجراءات القانونية لتكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية ، حيث لم تعطي أهمية كبيرة لسمو المعاهدة الدولية ، على اعتبار ان المنظومة القانونية و السياسية الجزائرية كانت ذات بنية قانونية حديثة ( الفرع الأول)، لتبدأ مرحلة تمييز المعاهدات الدولية عن القانون الداخلية و لكن بتحفظ و ارتباك في القواعد الدستورية لدستور 1976 ( الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حداثة مبدأ سمو المعاهدة الدولية و ايجابية تبنيه في ظل دستور 1963.

في الدستور الجزائري الأول الصادر عام 1963، تناول المشرع الدستوري مسألة سمو المعاهدات الدولية في المادة 123 والتي نصت على ما يلي:

"تشكل المعاهدات الرسمية التي وافق عليها رئيس الجمهورية جزءا من التشريع الوطني."

هذا النص يؤكد بوضوح على أن المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية تصبح جزءا من النظام القانوني الداخلي للجزائر.

وبالتالي، فإن هذه المعاهدات تتمتع بمرتبة أعلى من القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية. فهي تُدرج ضمن التشريع الوطني وتتدرج ضمن هرم المصادر القانونية في الجزائر.<sup>29</sup>

يعني هذا أنه في حال وجود تعارض بين نص في معاهدة دولية وبين نص في قانون عادي، يجب على القاضي الجزائري تطبيق نص المعاهدة باعتباره أسمى من القانون العادي. وهذا ما يكرس مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الوطنية.<sup>30</sup>

---

<sup>29</sup> - خالد عطوي مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني ,مجلة الواحات للبحوث والدراسات ,

ونصت المادة 42 من دستور 1963 على أن : "يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها" وباستقراء نص المادة نجد أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح التصديق والتوقيع مع العلم أن اتفاقية فيينا سنة 1969 استعملت مصطلح التوقيع , كما أشركت السلطة التشريعية في عملية التصديق بطريقة غير مباشرة واعتبر أن دورها استشاري , لكن على الرغم من أهمية الموضوع على الساحة الدولية والوطنية إلا أن المؤسس الدستوري لم يوضح هل الاستشارة اختيارية أم إلزامية.

كما أنه لم يبين نوع المعاهدات الدولية، ولم يعترف بأهمية الإتفاقيات ذات الشكل المبسط لأن نص المادة 42 تحدث عن التوقيع المرتبط بالتصديق , ومقارنة بين نص المادتين 42 و 44 من دستور 1963 ، أن الإستشارة المنصوص عليها في المادة 42 تعني أن الجهاز التنفيذي ملزم بإخطار السلطة التشريعية والحصول منها على رأي غير ملزم بالنسبة للمعاهدات و الإتفاقيات محدودة الأهمية.

<sup>30</sup> - مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية, خالد عطوي , مجلة الواحات

أما بالنسبة للمعاهدات ذات الأهمية القصوى والتي من شأنها أن تفرض على الدولة أعباء أو التزامات ثقيلة والإستثناء الوحيد على ذلك يتعلق بمعاهدات السلم المنصوص عليها في المادة 44 , حيث لا يمن لرئيس الجمهورية أن يصادق عليها إلا اذا تحصل على موافقة سابقة من المجلس الشعبي الوطني , وبعد تجميد العمل بدستور 1963 وخلال الفترة من 1963 الى 1976 كان رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات بأوامر غالبا أو مراسيم نظرا لغياب السلطة التشريعية.<sup>31</sup>

الفرع الثاني : تحفظ المؤسس الدستوري و تصنيف متعدد لمبدأ سمو المعاهدة الدولية في ظل دستور 1976 .

في الدساتير الجزائرية، يُعتبر مبدأ سمو المعاهدات الدولية موضوعاً مهماً. يُناقش الفصل الثاني من دستور الجزائر لعام 1976 هذا المبدأ بشكل خاص. ينص على أن رئيس الجمهورية لديه السلطة لتصديق المعاهدات الدولية، ولكن يجب أن يتم ذلك وفقاً لأحكام الدستور. يُؤكّد على مبدأ أولوية القانون الدولي على القانون الجزائري، مع تحديد شروط محددة لموافقة المجلس الشعبي الوطني على المعاهدات.

<sup>31</sup>-زيوي خير الدين : أدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري طبقاً لدستور

في حالة وجود تعارض بين معاهدة والدستور، يجب تعديل الدستور قبل أن يتم التصديق على المعاهدة. يُبرز أيضاً مبدأ المساواة بين القانون الدولي والقانون الوطني، مع متطلبات مثل موافقة رئيس الجمهورية والموافقة الصريحة من الحزب الحاكم. يحدد الرئيس المعاهدات التي تتطلب موافقة المجلس الشعبي الوطني. لا يحدد الدستور الشكل القانوني لموافقة المجلس الشعبي الوطني على المعاهدات، مما يترك هذا الأمر ليتم تحديده بواسطة القوانين الداخلية للمجلس.

بالتالي، يتضح أن الدستور الجزائري يعترف بأهمية المعاهدات الدولية ويضع آليات لضمان توافقها مع الدستور الوطني، مما يعكس التزام الجزائر بالتعاون الدولي واحترام المعاهدات التي تصادق عليها.<sup>32</sup>

### أولاً : دور رئاسة الجمهورية في تصديق المعاهدات الدولية.

حيث يظهر دور رئاسة الجمهورية في تصديق المعاهدات الدولية يعتبر أمراً مهماً في النظام القانوني الجزائري. دعوني أقدم لك شرحاً موجزاً حول هذا الموضوع:

**التصديق الرئاسي:** يُعتبر التصديق الرئاسي الوسيلة الرسمية للالتزام بالمعاهدات الدولية في الدستور الجزائري. ينقسم التصديق إلى نوعين:

---

<sup>32</sup> - زيوي خير الدين: أدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري طبقاً لدستور

**التصديق الصرف:** يمارسه رئيس الجمهورية دون العودة للبرلمان.

**التصديق المشروط:** يمارسه رئيس الجمهورية بعد حصوله على موافقة البرلمان.

**صلاحيات رئيس الجمهورية:** يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بصلاحيات واسعة لاتخاذ قرارات السياسة الخارجية، ومن ضمنها المعاهدات الدولية. يُعتبر التصديق الرئاسي للمعاهدات من أبرز مظاهر الاتفاق الدولي، حيث تحافظ الدول على أمنها وتضع مسؤولية على عاتق الدولة الطرف.

**التحديات:** يُعتبر اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة التصديق الرئاسي تحدياً، حيث يمتلك مكانة دستورية سامية تجعله يستأثر بهذه الصلاحية دون العودة إلى البرلمان حتى في المجالات التي يتطلب الدستور موافقة البرلمان عليها.<sup>33</sup>

و في المادة 91 : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

\_هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،

---

<sup>33</sup> - زيوي خير الدين: أدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري طبقاً لدستور

\_ يتولّى مسؤولية الدفاع الوطني،

\_ يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها،

\_ يرأس مجلس الوزراء،

\_ يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه،

\_ يوقع المراسيم الرئاسية،

\_ له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،

\_ يمكنه أن يستشير الشعب في كلّ قضية ذات أهميّة وطنية عن طريق الاستفتاء،

\_ يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،

\_ يسلمّ أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفية<sup>34</sup>.

---

<sup>34</sup> -دستور 1976

ثالثا: حالات سمو المعاهدة على القانون .

ثانيا: مبدأ أولوية القانون الدولي الإتفاقي على القانون الجزائري.

نصت المادة 158 :تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني.

نصت المادة 160 : اذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور ,لا يؤذن بالمصادقة عليها الا بعد تعديل الدستور.

أ - مبدأ سمو المعاهدات على القانون .

حسب المادة 158 فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ سمو المعاهدة على التشريع مع تقييده بجملة من الشروط منها مايتعلق بالمعاهدة المعدلة وهي أن تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الشعبي الوطني وفي حالة حدوث تعارض بين المعاهدة والقانون يعدل نص القانون.<sup>35</sup>

---

<sup>35</sup> - زيوي خير الدين :أدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري طبقا لدستور

**ب- مبدأ سمو المعاهدات على الدستور .**

حسب ما تنص عليه المعاهدة اذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها ومن الدستور, فإنه يجب تعديل الدستور وفقا للإجراءات الدستورية المحددة فيه<sup>36</sup>, وبعد التعديل تتم المصادقة على المعاهدة وصياغة المادة 160 تشير بوضوح الى مبدأ سمو المعاهدات على الدستور , لكنها لم تشر الى الجهاز المخول بسلطة تكييف المعاهدات وتحديد طبيعتها ولم تسند مسألة الرقابة على دستورية المعاهدت لأي جهة كانت تنفيذية أو قضائية أو تشريعية

**ج \_ مبدأ المساواة بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الداخلي.**

حتى تأخذ المعاهدات درجة التشريع وقوة القانون , يجب أن تتحقق جملة من الشروط :

**1- شرط مصادقة رئيس الجمهورية :**

نصت المادة 159 على أنه يجب أن يصادق رئيس الجمهورية أو أن يفوض الوزير الأول أو نائبه بالمرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها كما نصت على ذلك المادة 111 من الدستور .

المادة 191 و 195 من دستور 1976<sup>36</sup>-

وهنا يتبين لنا أن أرادة رئيس الجمهورية لازمة في في حالة ما اذا صادق هو بنفسه على المعاهدات أو في حالة ما فوض الوزير الاول أو نائبه.

والمراسيم هي الشكل القانوني الذي كان يصادق به رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية .

2- شرط الموافقة الصريحة للحزب القيادي أنذاك حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي إذا تعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

3- شرط موافقة المجلس الشعبي الوطني على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (124المادة) والمعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون .

كما نصت المادة (158) على أنه يعتبر رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في تحديد المعاهدات التي يجب المجلس الشعبي الوطني والموافقة عليها أي أنه هو من يحدد المعاهدات السياسية والمعاهدات المعدلة لمحتوى القانون وغير المعدلة له .

أما بخصوص الشكل القانوني الذي بمقتضاه يوافق المجلس الشعبي الوطني على المعاهدات لم يحدد في دستور 1976، حيث نجد أن القانون الداخلي للمجلس الشعبي

الوطني بناء على المادة 156 يشير إلى أن الموافقة تكون بمقتضى قانون الذي بمقتضاه منح  
الاذن لرئيس الجمهورية من أجل المصادقة .<sup>37</sup>

#### 4\_ شرط النشر في الجريدة الرسمية :

لم ينص دستور 1976 صراحة على ضرورة نشر المعاهدات الدولية في الجريدة  
الرسمية , لكن هذا الشرط كان مستمداً من القوانين التنظيمية للنشر الرسمي في الجزائر .

حيث كان يُفترض أن يتم نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية لكي تنتج آثارها  
القانونية

رابعا : مبدأ سمو المعاهدات التي لا تحتاج للموافقة على الدستور .

أ- أشكال المعاهدات التي لا تحتاج الى موافقة برلمانية.

1 - المعاهدات التي تحتاج فقط لمصادقة رئيس الجمهورية المادة 159 من الدستور

من أمثلتها :

الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجزائر ومالي الموقعة بياماكو.<sup>38</sup>

---

<sup>37</sup> - زيوي خير الدين :أدمج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري طبقا لدستور

2- المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بمجرد التوقيع عليها المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، والتي عبر عليها الفقه باسم المعاهدات ذات الشكل المبسط وهي المعاهدات التي تعقد مباشرة بين دولتين أو أكثر عن طريق وزراء خارجيتها أو مندوبيها دون الحاجة لتدخل رؤساء الدول أو برلماناتها.

3- المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بمجرد تبادل الصكوك حسب المادة 13 من اتفاقية فيينا وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 249/79 المؤرخ في 1979/12/01<sup>39</sup> صلاحيات وزير الخارجية القيام بهذه المهمة<sup>40</sup>.

4- المعاهدات التي تلتزم بها الدولة عن طريق الانضمام اليها حسب المادة 15 من اتفاقية فيينا

#### ب - مكانة المعاهدات التي لا تحتاج الى موافقة .

لم يحدد المشرع في دستور 1976 أشكال المعاهدات الأخرى التي يتم الالتزام بها ماعدا المعاهدات المصادق عليها ، فاتفاقية فيينا تركت للدول حرية التعاقد بمقتضاها ، فاذا

<sup>38</sup> - زيوي خير الدين :أدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري طبقا لدستور رقم 249/79 المؤرخ في 1979/12/01 الجريدة الرسمية عدد 1979/50 ص 1329-39

حصل تناقض بين أحكام المعاهدة وأحكام الدستور , فالاولوية تكون لأحكام المعاهدة على الدستور حسب المادة 46 م اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وعليه فالدول لا تستطيع الانفلات من التزاماتها الدولية بحجة قواعدها الدستورية .

المطلب الثاني : تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية في ظل دستوري 1989 و 1996.

الفرع لاول : تكريس مبدأ سمو في دستور 1989

إن التعديل الذي طرأ في دستور 1989 هو الغاء المادة 158 التي تميز بين المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون , وألغى كذلك المادة 160 التي تعطي للمعاهدة نفس قوة القانون .

أولا - مكانة المعاهدات الدولية في دستور 1989

الاعتراف بالمعاهدات كجزء من النظام القانوني الداخلي

جاء دستور 1989 بنصوص جديدة, أهمها المادة 91 التي تنص على أنه يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما . ويعرضهما فوراً على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليهما صراحة .<sup>41</sup>

و قد جاء أيضا في المادة 122 أنه يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة، لتضيف المادة 123 صراحة على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون .<sup>42</sup>

---

<sup>41</sup> - مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، خالد عطوي ، [مجلة الواحات](#)

[للبحوث و الدراسات](#)

Volume 8, Numéro 2, Pages 343-380

2015-12-15

<sup>42</sup> - مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، خالد عطوي ، [مجلة الواحات](#)

[للبحوث و الدراسات](#)

Volume 8, Numéro 2, Pages 343-380

2015-12-15

### ثانيا - إدماج المعاهدات في النظام القانوني الداخلي:

بموجب هذا الاعتراف الدستوري، تصبح المعاهدات الدولية المصادق عليها جزءاً من القانون الداخلي للجزائر.

وبالتالي، يجب على السلطات الوطنية تطبيق وإنفاذ هذه المعاهدات.

#### أ / أولوية المعاهدات على القوانين الداخلية:

دستور 1989 ينص على أن المعاهدات تسمو على القوانين الوطنية.

هذا يعني أنه في حال تعارض أحكام معاهدة دولية مع قانون وطني، يتم تطبيق أحكام المعاهدة.

#### ب / تصنيف المعاهدات:

ميز الدستور بين أنواع المعاهدات من حيث إجراءات إبرامها، حيث اشترط موافقة البرلمان على المعاهدات المتعلقة بالحدود والمعاهدات السياسية والاقتصادية، بينما لم يشترط ذلك للمعاهدات الأخرى.

ج / آلية المصادقة على المعاهدات:

أنط الدستور برئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، مع ضرورة استصدار قانون (موافقة البرلمان) للمعاهدات الهامة المذكورة في المادة 124.<sup>43</sup>

د / غياب الرقابة الدستورية المسبقة:

لم ينص الدستور على إمكانية إحالة المعاهدات إلى المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورتها قبل المصادقة عليها.<sup>44</sup>

---

<sup>43</sup> - مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، خالد عطوي ، مجلة الواحات

للبحوث و الدراسات

Volume 8, Numéro 2, Pages 343-380

2015-12-15

<sup>44</sup> - مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، خالد عطوي ، مجلة الواحات

للبحوث و الدراسات

Volume 8, Numéro 2, Pages 343-380

2015-12-15

و / التعارض بين المعاهدات والقوانين :

في حالة تعارض المعاهدة مع قانون داخلي، فإن المعاهدة تسمو بموجب المادة 132، ويجب تعديل القانون بما يتوافق معها. لكن الدستور لم يتطرق لحالة تعارض المعاهدة مع الدستور نفسه.

هـ / التزامات الجزائر الدولية :

من خلال إقراره لمبدأ سمو المعاهدات، التزم الدستور باحترام الجزائر لتعهداتها الدولية الناشئة عن المعاهدات التي تصادق عليها، وعدم اتخاذ أي إجراء يتعارض معه .

بشكل عام، أرسى دستور 1989 الأسس الدستورية الرئيسية لموضوع المعاهدات الدولية في الجزائر.<sup>45</sup>

---

<sup>45</sup> - مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، خالد عطوي ، مجلة الواحات

الفرع الثاني : تكريس مبدأ سمو في دستور 1996 بتعديلاته

لقد أولى دستور الجزائر لعام 1996 أهمية كبيرة للمعاهدات الدولية وجعلها جزءاً أساسياً من النظام القانوني الوطني.

أولاً : الاعتراف الدستوري بالمعاهدات الدولية

الدستور ينص صراحة على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور هي جزء من التشريع الوطني".

هذا النص يعكس الاعتراف الدستوري بالمعاهدات الدولية والإدماج التلقائي لها في النظام القانوني الداخلي.

ثانياً : أولوية المعاهدات على القوانين الداخلية

الدستور ينص على أن "إذا كانت المعاهدة أو الاتفاق مصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية، فإن أحكامها تسمو على القانون".

هذا المبدأ يؤكد على أولوية المعاهدات الدولية على التشريع الوطني العادي.

وهذا يجعل من المعاهدات أداة لإثراء النظام القانوني الداخلي وجعله منسجماً مع الالتزامات الدولية للبلاد.

ثالثاً- الاختصاصات الدستورية لإبرام المعاهدات

وفقاً للدستور، اختصاص إبرام المعاهدات الدولية ينحصر لرئيس الجمهورية.

رئيس الجمهورية هو الذي يفاوض على المعاهدات الدولية ويوقع عليها.

أ- دور البرلمان في إبرام المعاهدات

الدستور ينص على ضرورة موافقة البرلمان عن طريق التصويت على المعاهدات قبل المصادقة عليها.

هذا الاختصاص البرلماني يمنح البرلمان دورًا رقابيًا على سياسة الحكومة في مجال المعاهدات الدولية.<sup>46</sup>

ب- إجراءات المصادقة

بعد التفاوض والتوقيع من قبل رئيس الجمهورية، تتم المصادقة على المعاهدة من قبل البرلمان. وبعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رئاسيًا بالمصادقة على المعاهدة.

ج- الرقابة الدستورية

الدستور يخضع المعاهدات لرقابة المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها. هذه الرقابة تضمن توافق المعاهدات مع أحكام الدستور.

رابعًا: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية

الدستور يكرس مبدأ الحماية الدستورية للمعاهدات الدولية من خلال إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري.

---

<sup>46</sup> - مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، خالد عطوي ، [مجلة الواحات](#)

هذه الرقابة تضمن توافق المعاهدات مع أحكام الدستور قبل المصادقة عليه حسب نص المادة 165 من دستور 1996 التي تنص على الرقابة السابقة واللاحقة معا "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة الى الاختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ,في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات اما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية .<sup>47</sup>

في مجمله، يمكن القول أن دستور 1996 أعطى للمعاهدات الدولية مكانة متميزة ضمن النظام القانوني الجزائري، من خلال الاعتراف بها دستوريا وإعطائها الأولوية على التشريع الوطني، مع ضمان رقابة دستورية عليها. هذا التكريس الدستوري يجعل من المعاهدات أداة مهمة لتحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية والنظام القانوني الداخلي. وفيما يلي سنتطرق الى التعديلات الدستورية التي طرأت على دستور 1996 وكيف عالجت موضوع المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية

<sup>47</sup> - مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، خالد عطوي ، مجلة الواحات

أولا : معالجة التعديل الدستوري 2008 لموضوع المعاهدات الدولية

في التعديل الدستوري لعام 2008، تم تعزيز المكانة الدستورية للمعاهدات الدولية حيث أصبح من الواضح بشكل أكبر أن المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية تتمتع بأسبقية على القوانين الوطنية.

هذا يعني أن المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة تكتسب قوة القانون المحلي وتصبح ملزمة للسلطات الوطنية والمواطنين.

في حالة وجود تعارض بين نصوص المعاهدة الدولية والتشريع الوطني، فإن المعاهدة الدولية تسمو على التشريع الوطني وتُطبق بالأولوية.

أ- السلطات المختصة بإبرام المعاهدات الدولية في دستور 2008

وفقاً للتعديل الدستوري لعام 2008، السلطات المختصة بإبرام المعاهدات الدولية هي: رئيس الدولة:

- يتولى رئيس الدولة التفاوض والتوقيع على المعاهدات الدولية نيابة عن الدولة.
- يقوم رئيس الدولة بالمصادقة على المعاهدات الدولية بعد موافقة البرلمان

البرلمان:

- يتطلب إبرام أي معاهدة دولية موافقة البرلمان بأغلبية أعضائه.
- يختص البرلمان بالموافقة على انضمام الدولة إلى المعاهدات الدولية أو الانسحاب منها.

الحكومة:

- تشارك الحكومة في التفاوض على المعاهدات الدولية وإعداد مشروعات القرارات المتعلقة بها.
- توصي الحكومة البرلمان بالموافقة على المعاهدات الدولية.
- إذن وفقاً للتعديل الدستوري لعام 2008، هناك تعاون بين رئيس الدولة والبرلمان والحكومة في إبرام المعاهدات الدولية، حيث لكل منهم دور محدد في هذه العملية.
- ب- الإجراءات المتبعة في دستور 2008 لإبرام المعاهدات الدولية وفقاً للتعديل الدستوري لعام 2008، هناك إجراءات محددة يجب اتباعها لإبرام معاهدة دولية وتنفيذها:

1. / التفاوض والتوقيع:

- يقوم رئيس الدولة أو من ينوب عنه بالتفاوض على المعاهدة الدولية.
- بعد الانتهاء من التفاوض، يقوم رئيس الدولة بالتوقيع على المعاهدة.

2. / الموافقة البرلمانية:

- يُعرض مشروع المعاهدة الدولية على البرلمان للموافقة عليه بأغلبية أعضائه.
- يُشترط الحصول على هذه الموافقة البرلمانية لإكمال عملية إبرام المعاهدة.

3. / المصادقة والنشر:

- بعد الحصول على موافقة البرلمان، يقوم رئيس الدولة بالمصادقة على المعاهدة.

- يتم نشر نص المعاهدة في الجريدة الرسمية ليصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي.

#### 4. / التنفيذ والإنفاذ:

- تصبح المعاهدة الدولية ملزمة للسلطات الوطنية والمواطنين بمجرد نشرها.

- يتم تنفيذ وإنفاذ المعاهدة من قبل السلطات المختصة وفقاً لأحكامها.

### ثانياً : المعاهدات الدولية في دستور 2016

#### أ- مكانة المعاهدات الدولية في دستور 2016

المادة 150 تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقاً للشروط الدستورية تسمو على القانون الداخلي.

يتضح من هاتين المادتين أن هناك سلطات محددة لرئيس الجمهورية في إبرام واعتماد المعاهدات الدولية التي لها أهمية حيوية للدولة. كما أن هذه المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تعتبر أعلى قيمة من القوانين الوطنية.

هذا التنظيم الدستوري يهدف إلى ضمان سيادة الدولة الجزائرية ومصالحها العليا في علاقاتها الدولية. بهذا يكون دستور 2016 قد عزز من مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني

الجزائري، وأكد على أولويتها على التشريع الوطني، مع تنظيم دور البرلمان في المصادقة عليها.<sup>48</sup>

ب - دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، يلعب المجلس الدستوري دوراً مهماً في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وذلك وفقاً للدستور الجزائري والقوانين المنظمة له. فيما يلي أبرز جوانب هذا الدور:

### 1. الرقابة قبل التصديق على المعاهدات:

- وفقاً للدستور، يجب على الحكومة استشارة المجلس الدستوري قبل المصادقة على المعاهدات الدولية.

- يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة المعاهدة للدستور الجزائري.

- إذا قرر المجلس عدم دستورية المعاهدة، لا يجوز للحكومة المصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور.

### 2. الرقابة بعد التصديق على المعاهدات:

- يمكن إحالة المعاهدات الدولية على المجلس الدستوري بعد التصديق عليها في حالة نزاع دستوري.

<sup>48</sup> - داود ابراهيم : المجلس الدستوري ورقابة المعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية 'المركز الجامعي زيان عاشور، معهد

العلوم القانونية والادارية

'العدد 01.الجلفة 2008، ص.ص -109, 112.

- يصدر المجلس قرارًا ملزمًا بشأن دستورية المعاهدة، وإذا قرر عدم دستورتها فإن ذلك يؤدي إلى إلغائها.<sup>49</sup>

### 3. تفسير دستورية المعاهدات:

- يساهم المجلس الدستوري الجزائري في تطوير فقه قضائي متعلق بتفسير دستورية المعاهدات الدولية.

- تُعتبر قرارات المجلس الدستوري في هذا الشأن مرجعًا أساسيًا للسلطات العامة والقضاء. بهذا الدور الرقابي والتفسيري، يُعد المجلس الدستوري حارسًا على سمو الدستور الجزائري على المعاهدات الدولية.<sup>50</sup>

## المبحث الثاني: معالجة دستور 2020 لمبدأ سمو المعاهدات الدولية

### المطلب الأول: مكانة المعاهدات الدولية في دستور 2020

وفقًا للدستور الجزائري المعدل في 2020، المعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر تحتل مكانة خاصة وسامية في النظام القانوني الوطني.

<sup>49</sup> مصرية سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، ص 111.

<sup>50</sup> - داود ابراهيم : المجلس الدستوري ورقابة المعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية، المرجع السابق .

بعد المصادقة على المعاهدة الدولية من قبل السلطات المختصة في الجزائر، تصبح هذه المعاهدة ملزمة قانونياً وتسمو على القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية الوطنية. فالمعاهدات الدولية المصادق عليها تُعتبر جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة وتستمد قوتها الملزمة مباشرة من الدستور.

في حال وجود تعارض بين أحكام معاهدة دولية مصادق عليها والقوانين الوطنية العادية، فإن أحكام المعاهدة الدولية هي التي تطبق بشكل مباشر وتنتصر على الأحكام القانونية الوطنية. كما أن بعض المعاهدات الدولية ذات الطبيعة "Self-Executing" يمكن تنفيذها دون الحاجة لإصدار قوانين وطنية تنفيذية.

وبالتالي، فإن المعاهدات الدولية التي تُصادق عليها الجزائر تحتل مرتبة أعلى من القوانين الوطنية العادية في الهرم القانوني الوطني، وهي أداة فعالة لتنفيذ الالتزامات الدولية للدولة على الصعيد الداخلي.

## الفرع الأول : الاعتراف بالمعاهدات الدولية كجزء من النظام القانوني الداخلي

### المادة 154

المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

وبموجب المادة 154، هذه المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط الدستورية تسمو على القانون الداخلي للدولة. أي أنها تحتل مرتبة أعلى من القوانين العادية في النظام القانوني الجزائري.<sup>51</sup>

### أولاً : إجراءات المصادقة على المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري 2020 السلطات المختصة بإبرام المعاهدات الدولية :

حسب المادة 16 من المرسوم الرئاسي المتعلق بصلاحيات وزير الخارجية : "تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية"<sup>52</sup>

وزير الخارجية الجزائري له دور مهم في عملية المصادقة على المعاهدات الدولية، وذلك على النحو التالي:

#### 1. إعداد المعاهدات:

- وزير الخارجية يقوم بإعداد مشاريع المعاهدات الدولية قبل عرضها على رئيس الجمهورية أو الحكومة للاقتراح.

- يتولى وزير الخارجية التفاوض بشأن المعاهدات الدولية واعتماد نصوصها.

<sup>51</sup> - بن سالم رضا ، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر ، مجلد 10/العدد 2 ، ص

. 491, 471

<sup>52</sup> - المرسوم الرئاسي المتعلق بصلاحيات وزير الخارجية رقم 02-403

## 2. العرض على البرلمان:

- بعد اقتراح المعاهدة من قبل رئيس الجمهورية أو الحكومة، وزير الخارجية يعرضها على البرلمان للموافقة عليها.
- يقدم وزير الخارجية للبرلمان كافة المعلومات والتفسيرات المتعلقة بالمعاهدة.

## 3. المتابعة والتنفيذ:

- بعد المصادقة، يتولى وزير الخارجية متابعة تنفيذ المعاهدة وضمان التزام الجزائر بالتزاماتها الدولية.
- كما يقوم وزير الخارجية بإخطار الأطراف الأخرى بالمصادقة على المعاهدة.

## 4. التحفظات والانسحاب:

- إذا رأَت الجزائر ضرورة إبداء تحفظات أو الانسحاب من معاهدة، يتولى وزير الخارجية إجراءات ذلك.
- إذا، وزير الخارجية يلعب دورًا محوريًا في جميع مراحل عملية المصادقة على المعاهدات الدولية في الجزائر، من الإعداد والتفاوض إلى المتابعة والتنفيذ.<sup>53</sup>

## ثانياً: دور غرفتي البرلمان في المصادقة على المعاهدات الدولية

وفقاً للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، يلعب البرلمان دورًا محوريًا في المصادقة على المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر:

---

<sup>53</sup>بن سالم رضا - دور المحكمة الدستورية في المصادقة على المعاهدات الدولية فالتعديل الدستوري 2020

حيث تنص المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمسائل المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتعاون الدولي وقضايا المهاجرين"

### 1. دور المجلس الشعبي الوطني:

حسب المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص " لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات المقدمة الى المجلس الشعبي الوطني محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل,يقرر المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله ,يجب تعليل الرفض أو التأجيل "

- يُعرض على المجلس الشعبي الوطني (غرفة البرلمان السفلى) كل اتفاق أو معاهدة دولية قبل المصادقة عليها.

- يُناقش المجلس الشعبي الوطني محتوى المعاهدة والتزامات الدولة المترتبة عليها.

- يُصوت المجلس الشعبي الوطني على المعاهدة ويُقر أو يرفض المصادقة عليها.

### 2. دور مجلس الأمة :

حسب المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الأمة :تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي ,والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ,وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

- إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على مشروع معاهدة دولية، يُعرض الأمر على مجلس الأمة (غرفة البرلمان العليا).

- يقوم مجلس الأمة بمناقشة المعاهدة وإبداء الرأي بشأنها.
- بعد موافقة مجلس الأمة، يُصبح النص الجاهز للتصديق من قبل رئيس الجمهورية.<sup>54</sup>

### 3. التصديق النهائي:

- بعد موافقة البرلمان، يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق النهائي على المعاهدة الدولية.
- إذا، يلعب البرلمان الجزائري دورًا حاسمًا في مسار المصادقة على المعاهدات الدولية، من خلال مناقشتها وإقرارها قبل التصديق النهائي من قبل رئيس الجمهورية. هذا الدور يعزز مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني.

## المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

في إطار النظام القانوني الجزائري، تحتل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مكانة بارزة باعتبارها جزءًا من التشريع الوطني بمجرد المصادقة عليها. ومن أجل ضمان مطابقة هذه المعاهدات للدستور الجزائري، أناط المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة الرقابة على دستورية النصوص الدولية قبل المصادقة عليها. وتستمد هذه الرقابة الدستورية أهميتها من الحاجة إلى تفادي أي تناقض أو تعارض بين المعاهدات الدولية والنظام القانوني الداخلي، مما يعزز سيادة الدولة والحفاظ على هويتها الوطنية. وتشمل هذه الرقابة جميع أنواع المعاهدات،

<sup>54</sup> - بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، المرجع السابق .

بما في ذلك، وذلك قبل إتمام إجراءات المصادقة عليها، وتعد هذه الآلية الرقابية ذات أهمية بالغة في ضمان

التوازن بين الالتزامات الدولية والنظام القانوني الوطني، مما يعزز من مكانة الدستور كقمة الهرم القانوني في الدولة.<sup>55</sup>

الفرع الأول : اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية

المادة 190 : بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور.

تفصيل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

وتنص المادة 198 من دستور 2020 أنه "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها"  
للمحكمة الدستورية سلطة الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها من قبل السلطات المختصة. هذه الرقابة مكرسة في الدستور الجزائري بموجب المادة 198، والتي تخول للمحكمة الدستورية صلاحية التحقق من مطابقة هذه المعاهدات للدستور.

<sup>55</sup>—بين سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، المرجع السابق .

الهدف من هذه الرقابة هو ضمان عدم وجود أي تعارض أو تناقض بين الالتزامات الدولية للجزائر والنظام القانوني الداخلي. وتشمل هذه الرقابة جميع أنواع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية. إذا قررت المحكمة عدم مطابقة المعاهدة للدستور، فإن ذلك يحول دون المصادقة عليها، أما في حال مطابقتها فإن ذلك يمهد الطريق لإتمام إجراءات المصادقة. وتعد هذه الرقابة السابقة آلية مهمة لضمان سيادة الدستور الوطني في إبرام المعاهدات الدولية من قبل الجزائر.<sup>56</sup>

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية .  
اتفاقية فيينا. (1969).

أولا : الرقابة عن طريق الية الاخطار

بناء على المادة 190 تباشر المحكمة الدستورية رقابتها على دستورية المعاهدات الدولية من خلال آلية الإخطار. هذه الآلية تمكن مجموعة من الجهات المخولة قانوناً من إحالة المعاهدات الدولية على المحكمة الدستورية قبل المصادقة عليها.

---

<sup>56</sup> بن سالم رضا ,دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر ,المرجع السابق

وحددت المادة 193 الجهات التي لها الحق في اخطار المحكمة الدستورية والتي تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، كما يكون الاخطار كذلك من طرف 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الامة .<sup>57</sup>

### الفرع الثاني : اثار رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين

يترتب على قرار المحكمة الدستورية يترتب على قرار المحكمة الدستورية بدستورية المعاهدة الدولية عدة أثار قانونية أهمها :

#### أولاً: ضمان سيادة الدستور

ضمان سيادة الدستور في الجزائر يتحقق من خلال المحكمة الدستورية، التي تمارس رقابة دستورية متعددة الجوانب. فهي تراقب دستورية القوانين العادية والعضوية، وكذلك دستورية المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها، لضمان أسبقية الدستور. كما تتولى الرقابة على إجراءات تعديل الدستور لحماية نصوصه من أي تغييرات غير دستورية. وفي حال نشوء أي نزاعات دستورية بين السلطات، تفصل المحكمة فيها وفقاً لأحكام الدستور. بهذه الآليات، تساهم المحكمة الدستورية في ترسيخ سيادة الدستور كقمة الهرم القانوني في الجزائر.

#### ثانياً : تجنب النزاعات الدستورية

<sup>57</sup> بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، المرجع السابق

إن الدور الأساسي للمحكمة الدستورية في الجزائر هو المساهمة في تجنب النزاعات الدستورية بين السلطات. فمن خلال ممارسة الرقابة الدستورية المسبقة على القوانين والمعاهدات، تعمل المحكمة على منع وقوع أي تعارض بين هذه التشريعات والأحكام الدستورية. وبذلك تحول دون نشوء نزاعات محتملة بين السلطات التشريعية والتنفيذية حول تفسير وتطبيق الدستور.

كما تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية الفصل في أي نزاعات دستورية قد تنشأ بين السلطات. فهي تعمل على تسوية هذه المنازعات وفقاً لأحكام الدستور، مما يساهم في تجنب تصعيدها واحتواء أي أزمات دستورية محتملة. وبذلك تضطلع المحكمة بدور الحكم الحكيم في حماية سيادة الدستور وتجنب الخلافات بشأن تفسيره وتطبيقه.<sup>58</sup>

---

<sup>58</sup>بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، المرجع السابق .

## خلاصة الفصل الثاني :

برزت فكرة سمو القواعد القانونية الدولية في فترة الستينات و السبعينات من القرن الماضي، و ذلك من خلال اهتمام فقهاء القانون الدولي و القضاء الدولي بمسألة علاقة اتفاقية روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة و سموها على القانون الداخلي داخل دول أعضاء الجماعة الأوروبية ، و ليزال العمل الدولي يقوم على إثبات أهمية و سمو المعاهدات الدولية من خلال الأحكام القضائية الدولية الصادرة من المحاكم الدولية و كانت العديد منها تؤكد على سمو تلك الاتفاقيات الدولية و باتت تكرر المبادئ القانونية الدولية في إطار النظم القانونية الداخلية. لذلك تبنت الدساتير منذ ذلك هذا المبدأ و كرسته في دساتيرها، منظمة إياه بإجراءات قانونية لها صفة الدستورية، تضمنت سمو القواعد القانونية الدولية التي شاركت الدولة في إعدادها أو أعلنت الانضمام إليها .

و هذا ما شاهدناه في مختلف الدساتير الجزائرية منذ سنة 1963 ، حيث و إن كانت الجزائر حديثة الاستقلال في تلك الفترة إلا أنها تبنت مبدأ سمو المعاهدات الدولية في دستورها الأول ( المبحث الأول)، مميزة إياها عن القوانين الوطنية الداخلية أو مساوية له حسب إجراءات إبرام المعاهدة، ما جعل هذا المبدأ يرتب أثارا قانونية على المنظومة القانونية للدولة ( المبحث الثاني).

خاتمة

خاتمة :

يُمثّل مبدأ سموّ المعاهدات الدولية حجر الزاوية في بنية القانون الدوليّ، حيث يُلزم الدول بتنفيذ أحكام المعاهدات التي تُبرمها حتّى لو تعارضت مع قوانينها الداخلية. ويستمدّ هذا المبدأ قوّته من أسسٍ راسخةٍ في القانون الدوليّ، أهمّها:

- مبدأ الالتزامات الدولية: تلزم الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات التي تُبرمها بحسن نية.

- مبدأ المساواة السيادية للدول: تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة، ممّا يعني أنّ قوانين دولةٍ ما لا تُمكنها من فرض أحكامها على دولةٍ أخرى.

- مبدأ احترام السيادة الوطنية: تُحترم سيادة كلّ دولةٍ على أراضيها، ولا يجوز لأيّ دولةٍ أخرى التدخل في شؤونها الداخلية.

يُؤدّي مبدأ سموّ المعاهدات الدولية إلى جملةٍ من الآثار الهامة، أهمّها:

- التزام الدول بتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية: تُلزم الدول بتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية التي تُبرمها، حتّى لو تعارضت مع قوانينها الداخلية.
- إمكانية مراجعة القوانين الداخلية: يجوز للدول مراجعة قوانينها الداخلية لجعلها متوافقةً مع أحكام المعاهدات الدولية.
- إمكانية رفع النزاعات أمام المحاكم الدولية: يجوز للأفراد أو الدول رفع النزاعات الناشئة عن تطبيق مبدأ سموّ المعاهدات الدولية أمام المحاكم الدولية.

ولكن، لا يخلو تطبيق مبدأ سموّ المعاهدات الدولية من بعض التحديات، أهمّها:

- صعوبة ضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية: قد تُواجه بعض الدول صعوباتٍ في تنفيذ التزاماتها الدولية، ممّا قد يُؤدّي إلى نشوب خلافاتٍ دوليةٍ.

• **تباين النظم القانونية للدول:** تختلف النظم القانونية للدول، مما قد يؤدي إلى صعوبات في تطبيق مبدأ سمو المعاهدات الدولية.

• **هيمنة بعض الدول على الساحة الدولية:** قد تُهيمن بعض الدول على الساحة الدولية، مما قد يؤدي إلى فرض إرادتها على الدول الأخرى وتجاهل أحكام المعاهدات الدولية.

وعلى الرغم من هذه التحديات، إلا أن مبدأ سمو المعاهدات الدولية لا يزال يُمثل أداة فعالة لضمان احترام الدول لالتزاماتها الدولية، وتحقيق التعاون الدولي، وتعزيز العدالة الدولية.

ففي ظل هذا المبدأ، تُصبح العلاقات الدولية مُنظمةً ومُستقرةً، وتُحافظ الدول على سيادتها واستقلالها، وتُحترم حقوق الأفراد والحريات الأساسية.

ولذا، فإن تعزيز مبدأ سمو المعاهدات الدولية واجبٌ مُلزمٌ على جميع الدول والمجتمع الدولي، لضمان تحقيق السلام والأمن والازدهار في العالم.

أهم التوصيات :

أهم التوصيات لتعزيز مبدأ سمو المعاهدات الدولية:

على الصعيد الدولي:

• تعزيز دور المنظمات الدولية:

• يجب على المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، لعب دورٍ أكثر فاعليةً في تعزيز مبدأ سمو المعاهدات الدولية.

• يمكن للمنظمات الدولية القيام بذلك من خلال:

▪ تقديم الدعم الفني للدول لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها الدولية.

▪ مراقبة امتثال الدول لأحكام المعاهدات الدولية.

- فضّ النزاعات التي تنشأ عن تطبيق مبدأ سموّ المعاهدات الدولية.
- نشر الوعي بمبدأ سموّ المعاهدات الدولية:
  - يجب على المنظمات الدولية والحكومات والمجتمع المدني العمل على نشر الوعي بمبدأ سموّ المعاهدات الدولية بين مختلف فئات المجتمع.
  - يمكن القيام بذلك من خلال:
    - تنظيم حملات توعية عامة.
    - إدراج مبدأ سموّ المعاهدات الدولية في المناهج الدراسية.
    - نشر موادّ إعلامية حول مبدأ سموّ المعاهدات الدولية.
- على الصعيد الوطني:
  - مراجعة القوانين الداخلية:
    - يجب على الدول مراجعة قوانينها الداخلية لجعلها متوافقةً مع أحكام المعاهدات الدولية التي تُبرمها.
  - تعزيز دور القضاء:
    - يجب على الدول تعزيز دور القضاء في حماية مبدأ سموّ المعاهدات الدولية.
    - يمكن القيام بذلك من خلال:
      - تدريب القضاة على أحكام القانون الدوليّ ومبدأ سموّ المعاهدات الدولية.
      - توفير الموارد اللازمة للقضاء لضمان قدرته على الفصل في النزاعات المتعلقة بمبدأ سموّ المعاهدات الدولية.
- إشراك المجتمع المدني:
  - يجب على الدول إشراك المجتمع المدني في الجهود المبذولة لتعزيز مبدأ سموّ المعاهدات الدولية.

- يمكن القيام بذلك من خلال:
- استشارة منظمات المجتمع المدني حول القضايا المتعلقة بمبدأ سموّ المعاهدات الدولية.
  - تمكين منظمات المجتمع المدني من المشاركة في رصد امتثال الدول لأحكام المعاهدات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول:

- العمل بحسن نية عند إبرام المعاهدات الدولية.
  - احترام التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات التي تُبرمها.
  - الامتناع عن اتخاذ أيّ إجراءاتٍ من شأنها الإخلال بالتزاماتها الدولية.
  - تسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق مبدأ سموّ المعاهدات الدولية بطرقٍ سلميةٍ.
- \*\* إنَّ تعزيز مبدأ سموّ المعاهدات الدولية هو مسؤوليةٌ مشتركةٌ تقع على عاتق جميع الدول والمجتمع الدوليّ.

و من خلال العمل الجماعيّ، يمكننا ضمان احترام الدول لالتزاماتها الدولية، وتحقيق التعاون الدوليّ، وتعزيز العدالة الدولية.

---

---

**الملخص بالعربية :**

تهدف هذه الدراسة مبدأ سمو المعاهدات الدولية هو مبدأ أساسي في القانون الدولي، حيث تعتبر المعاهدات الدولية أسمى من القوانين الوطنية للدول الأطراف. هذا يعني أن الدول لا يمكن أن تتذرع بقوانينها الداخلية لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية. فالمعاهدات الدولية ملزمة للدول الأطراف فور دخولها حيز النفاذ، وفي حال تعارض بين معاهدة دولية وقانون وطني، تُعطى الأولوية للمعاهدة الدولية. هذا المبدأ تم تكريسه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) ويهدف إلى ضمان احترام التزامات الدول الناشئة عن المعاهدات الدولية. وهذا المبدأ لا ينطبق فقط على المعاهدات بل على جميع مصادر القانون الدولي، باستثناء بعض الحالات المحدودة التي يمكن للدول فيها الاستناد إلى قوانينها الوطنية. في مجمله، مبدأ سمو المعاهدات يعزز فعالية وتطبيق القانون الدولي.

---

---

الملخص بالإنجليزية :

the principle of the supremacy of international treaties is a fundamental principle in international law, where international treaties are considered superior to the national laws of the member states. This means that states cannot invoke their domestic laws to justify non-compliance with their international obligations. International treaties are binding on the member states as soon as they enter into force, and in case of a conflict between an international treaty and a national law, priority is given to the international treaty. This principle was enshrined in the Vienna Convention on the Law of Treaties (1969) and aims to ensure respect for the obligations of states arising from international treaties.

This principle applies not only to treaties, but to all sources of international law, with the exception of a few limited cases where states can rely on their national laws. Overall, the principle of the supremacy of treaties enhances the effectiveness and application of international law.

**فهرس المصادر المراجع :**

**أولا / النصوص القانونية :**

**أ / الدساتير :**

الدستور:

دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 العدد 64

دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1978

الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 - العدد 94

دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 20 فيفري الصادر

في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989 - العدد 09 دستور 1996 الصادر

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-430 ، المؤرخ في 07

ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 - العدد 76

التعديل الدستوري 2008، بموجب القانون رقم 1908 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

- التعديل الدستوري 2016، بموجب القانون رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس 2016

**ب / المعاهدات الدولية :**

- معاهدة

**ج / القوانين العضوية:**

- القانون العضوي رقم: 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المتعلق بتنظيم  
- القانون العضوي رقم : 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بتنظيم المجلس  
الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة.  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 28 أوت 2016 - العدد 56

**د / الأنظمة الداخلية :**

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الصادر في 13 أوت 1997 ، الصادر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53.

- النظام الداخلي المؤرخ في 25 ربيع الأول 1429 الموافق ل 28 يونيو 2000، المحدد القواعد  
عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 محرم  
1430 الموافق ل 14 يناير سنة 2009.

## هـ / المراسيم :

-مرسوم الرئاسي رقم : 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 ، المتضمن رفع التحفظ على المادة 09 فقرة 02 من إتفاقية القضاء على جميع أنواع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخ في : 21 يناير 2009

- المرسوم الرئاسي رقم : 02-03 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 79 المؤرخ في 01 ديسمبر 2002

- المرسوم الرئاسي رقم : 843-33 المؤرخ في 18 فيفري 1984، المتضمن إتفاقية الموقعة في 13/12/1983 مع الجمهورية الإسلامية الموريطانية، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 لسنة 1984.

## ثانيا / الكتب :

-أحمد ميدان مفرجي سلوى: دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2013.

-أوصديق فوزي : الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزء الثاني،الجزائر1996.

-بوالشعير السعيد: النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية على ضوء دستور 1996- ، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2013.

- بوالشعير السعيد: النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية والمراقبة ، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

- لشعب محفوظ: التجربة الدستورية في الجزائر، دون طبعة، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2000.

-مانع جمال عبد الناصر: القانون الدولي العام(المدخل والمصادر)، دون طبعة، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة 2005.

-مسراتي سليمة : نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري-1989-2010-، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012.

-مشطاب كمال: حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار تاخذونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2005.

### ثالثا / الرسائل الأكاديمية:

-حمدي صبرينة: اختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة ماستر، إشراف : د/زواقري الطاهر، جامعة خنشلة الجزائر، 2017/2018.

### رابعا / المقالات العلمية :

-عطوي خالد : مبدأسمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني - قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية -، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد2(2015)، 343-380.

- 
- 
- عثمان أبو خريص: الطبيعة الالزامية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي،مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية،0833-2709.
- بن سالم رضا: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري 2020،المجلد 10/العدد 02،(2022)،ص 471-491.
- علي أبو هاني: مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية،جامعة المدية، الجزائر.
- ابن طاعالله زهيرة : المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 - تقليد للأنظمة المقارنة أم انتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية-،المجلد 02، العدد 04 لشهر ديسمبر 2022.
- داود ابراهيم: المجلس الدستوري ورقابة المعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 01، الجلفة 2008.

## فهرس المحتويات

4	مقدمة :
14	الفصل الأول :الأساس القانوني لمبدأ سمو المعاهدات الدولية.
15	المبحث الأول : التأسيس القانوني للمعاهدات الدولية.
15	المطلب الأول :المفهوم القانوني والفقهي للمعاهدة الدولية
15	الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي
16	أولا : تعريف المعاهدات الدولية وفقا لاتفاقية فيينا.
17	ثانيا:التعريف الفقهي للمعاهدات الدولية.
18	الفرع الثاني :خصائص المعاهدات الدولية.
22	المطلب الثاني :تصنيف المعاهدات الدولية
22	الفرع الأول: المعاهدات الدولية حسب التصنيف الموضوعي.
23	أولا : المعاهدات الشارعة .
24	ثانيا: المعاهدات العقدية.
25	الفرع الثاني :المعاهدات الدولية حسب التصنيف الشكلي.
25	أولا :المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.
28	ثانيا : المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي.
28	ثالثا : المعاهدات ذات المعنى الدقيق والمعاهدات المبسطة.

- 30.....المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ سمو .
- 32.....الفرع الأول :تعريف اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية
- 33.....الفرع الثاني :ماهية مبدأ سمو في اتفاقية فيينا
- 35.....المطلب الثاني :قانون المعاهدة الدولية كمصدر لمبدأ سمو
- 35.....الفرع الأول : دور مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في تكريس سمو المعاهدة الدولية
- 38.....الفرع الثاني: تكريس قانون الإرادة لمبدأ سمو المطلق.
- 46.....المبحث الأول : تباين مبدأ سمو المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية الملغاة
- 46..المطلب الأول: تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية في ظل دستوري 1963 و 1976.
- 47..الفرع الأول : حداثة مبدأ سمو المعاهدة الدولية و ايجابية تبنيه في ظل دستور 1963.
- ونصت المادة 42 من دستور 1963 على أن :يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها"
- 48.....
- الفرع الثاني : تحفظ المؤسس الدستوري و تصنيف متعدد لمبدأ سمو المعاهدة الدولية في ظل دستور 1976 .
- 49.....
- 53.....ثالثا: حالات سمو المعاهدة على القانون
- 53.....ثانيا: مبدأ أولوية القانون الدولي الإتفاقي على القانون الجزائري.
- أ - مبدأ سمو المعاهدات على القانون .
- 53.....

- ج \_ مبدأ المساواة بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الداخلي. 54.....
- رابعا : مبدأ سمو المعاهدات التي لا تحتاج للموافقة على الدستور . 56.....
- ب - مكانة المعاهدات التي لا تحتاج الى موافقة . 57.....
- المطلب الثاني : تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية في ظل دستوري 1989 و 1996. 58.....
- الفرع لاول :تكريس مبدأ السمو في دستور 1989 ..... 58.....
- الفرع الثاني :تكريس مبدأ السمو في دستور 1996 بتعديلاته ..... 63.....
- أولا : معالجة التعديل الدستوري 2008 لموضوع المعاهدات الدولية..... 66.....
- ثانيا : المعاهدات الدولية في دستور 2016..... 68.....
- أ- مكانة المعاهدات الدولية في دستور 2016 ..... 68.....
- المبحث الثاني :معالجة دستور 2020 لمبدأ سمو المعاهدات الدولية ..... 70.....
- المطلب الأول :مكانة المعاهدات الدولية في دستور 2020 ..... 70.....
- الفرع الأول :الاعتراف بالمعاهدات الدولية كجزء من النظام القانوني الداخلي..... 71.....
- أولا :إجراءات المصادقة على المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري 2020..... 72.....
- ثانيا :دور غرفتي البرلمان في المصادقة على المعاهدات الدولية ..... 73.....
- المطلب الثاني :دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ... 75.....
- الفرع الأول :اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية ..... 76.....

---

---

77.....	الفرع الثاني:رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية
77.....	أولا :الرقابة عن طريق الية الاخطار
78.....	الفرع الثاني :اثار رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين
83.....	أهم التوصيات لتعزيز مبدأ سمو المعاهدات الدولية:
86.....	الملخص:
88.....	فهرس المصادر المراجع :